

جامعة الأزهر  
Al-Azhar University

القلة وعلاقتها بعموم البلوى وأثر اعتبارها

في أحكام الزكاة

" دراسة تأصيلية تطبيقية "

إعداد

د / نضال فتح الباب عبد الحليم إبراهيم

مدرس الفقه العام بكلية البنات الإسلامية بأسسيوط، جامعة

الأزهر، مصر

العام الجامعي: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢ م



## القلة وعلاقتها بعموم البلوى وأثر اعتبارها في أحكام الزكاة " دراسة تأصيلية تطبيقية"

نضال فتح الباب عبد الحليم إبراهيم

قسم الفقه العام، بكلية البنات الإسلامية بأسسيوط، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: NedalEbrahim78@azhar.edu.eg

**ملخص البحث:** أحكام القلة، وما عمت به البلوى من الموضوعات الدقيقة والعميقة التي لا يستغني عنها متبحر في أحكام الشريعة الغراء، سيما في عصرنا الحاضر فقد اشتدت الحاجة إلى معرفة حقيقته، ومما هدفت إليه الدراسة تناول أحكام القلة، وأثرها في أحكام الزكاة، وعلاقة القلة بعموم البلوى، وجعلتها في دراسة موسومة ب(القلة وعلاقتها بعموم البلوى، وأثر اعتبارها في أحكام الزكاة" دراسة تأصيلية تطبيقية") والتي وقعت في مبحثين، مهدت لهما بتعريف القلة، وبينت فيه ضابطها، ثم تعرضت في المبحث الأول لعلاقة القلة بعموم البلوى، من خلال ثلاثة مطالب، وقد تضمن تعرف عموم البلوى، والأسباب العامة لعموم البلوى باعتباره مناطاً للأحكام، وعلاقته بالقلة، منتقلة من ذلك إلى المبحث الثاني، والخاص بأثر القلة في أحكام الزكاة من خلال ثلاثة مطالب، ومن أبرز المسائل التي تناولتها الدراسة: إخراج الزكاة قبل حولان الحول، تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، أقل نصاب الزروع والثمار. تلك هي أبرز مسائل البحث، لا جميعها، وتفصيلها بين جنباته، أسأل الله - تعالى - القبول.

**الكلمات المفتاحية:** القلة، عموم البلوى، أصناف الزكاة، حولان الحول،

نصاب الزروع والثمار.

The Few and their Relationship to the Permanent excuse  
and the Impact of considering them in the Provisions of  
Zakat "An Applied Authentic Study"

Nidal Fath Albab Abd El Halim Ibrahim

Department of General Jurisprudence, Assiut Islamic  
Girl's College, Al-Azhar University, Egypt.

Email: NedalEbrahim78@azhar.edu.eg

**Abstract:** The rules of the few and the permanent excuse is one of the delicate and profound topics that are indispensable to navigating the provisions of the Sharia, especially in our present time, the need to know its truth has intensified, and one of the objectives of the study is to address the provisions of the few, their impact on the provisions of zakat, and the relationship of the few to the permanent excuse, and made it in a study marked with (the few and their relationship to the permanent excuse, and the impact of their consideration on the provisions of zakat "an applied authentic study") which occurred in two sections, I paved the way for them by defining the few, and showed its controls, and then exposed in the first section to the relationship of the few to the permanent excuse, through three chapters, and it included the definition of the permanent excuse, and the general reasons for the permanent excuse as a source of judgment, and its relationship with the few. Moving from this to the second section, which is related to the impact of the few in the provisions of zakat through three topics, and the most prominent issues addressed in the study: the removal of zakat before a year has passed, the delay of zakat from the time of its obligation, and the lowest quorum of crops and fruits. These are the most prominent questions of research, not all, and detailing them among His sides, I ask Allah – the Almighty – for acceptance.

**Keywords:** The few, Permanent excuse, Zakat varieties, A year has passed, Quorum of plantings and fruits.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد: فمن نعم الله علينا نعمة التقليل والتكثير، فقد امتن الله تعالى على أمة محمد -صلى الله عليه وسلم-؛ فجعل العمل في ليلة واحدة وهي ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر، فقال: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ \* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ \* {<sup>(١)</sup>، ومن خصائص الشريعة الإسلامية أنها تقوم على السهولة والرفق، وجاءت لرفع المشقة والتخفيف على المكلف كلما توافرت الأسباب الداعية لذلك، ولعل من أحد تلك الأسباب هي الأمور التي عمّت بها البلوى، هذا وقد أثار انتباهي أن مسائل متفرقة قد تأثر الحكم فيها بالقلة، فما عمّت به البلوى وكان فيه مشقة كان سبباً للتخفيف؛ لأنّ التّكليف لا يكون مع غير الاستطاعة، فيسقط على المكلف غير المقدور عليه فقط، وعليه تبرز العلاقة بينهما، فكل شيء عم ووقع الناس في حرج بسببه، أولم يستطيعوا الاستغناء عنه لحاجتهم الماسة إليه، سواء كان الأمر تافهاً أو عظيماً، حكمت الشريعة بالتخفيف فيه، ونظراً لأن الزكاة من أقوى عوامل التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، ومن أهم أسباب المودة والمحبة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية واضحة مبيّنة لأحكام التصرفات الصادرة عن المسلم، سواء منها القولية أو الفعلية، وسواء ما كان من العبادات أو من المعاملات، وسواء ما كان بين العبد وربّه أو بين العباد ومن بين تلك الأحكام التي نظمتها الشريعة الإسلامية: أحكام الزكاة: وقد جعلها فريضة على القادرين من المسلمين، ليعاونوا من هم في حاجة لهذا المال الذي أفاض الله عليهم، ولو طبقت هذه الفريضة من جميع المسلمين لما

(١) سورة القدر، آية: ١، ٢، ٣.

وجد فيهم محتاج، فقد أردت أن أسهم في هذا الموضوع بهذه الدراسة وجعلتها تحت عنوان: القلة وعلاقتها بعموم البلوى وأثر اعتبارها في أحكام الزكاة" دراسة تأصيلية تطبيقية".

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وتكمن فيما يأتي:**

- ١- وجود الحاجة الماسة لمعرفة أحكام مسائل القلة التي عمت بها البلوى.
- ٢- أثر عموم البلوى في رفع الحرج والتيسير على الناس.
- ٣- من أهم الأسباب الداعية إلى تغيير الحكم بتغيير الأحوال.
- ٤- من أهم العناصر التي تضبط المشقة الجالبة للتيسير.
- ٥- ارتباطه بالواقع، حيث يحيط بالإنسان أحوال، تختلف باختلاف ظاهره من شدة وضيق وسهولة وقلة وكثرة، وطول وقصر.
- ٦- لتعلق الزكاة بحياة الفرد اليومية، وكثرة المحتاجين إلى أموال الزكاة.
- ٧- تعد الزكاة واحدة من طرق التنمية ومحاربة البطالة، فهي تعد مورد مستمر وتسعى دائما لنقل الفقير والمحتاج إلى حد الكفاية.

#### **أهداف البحث :**

- تقديم دراسة تطبيقية عن أثر اعتبار القلة في باب الزكاة.
  - إظهار اختلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ضابط القلة لتحديد المصطلح، وضبط حده .
  - تبيين الأسباب المؤدية إلى اعتبار عموم البلوى مناطاً للأحكام.
  - بيان مدى العلاقة بين القلة وعموم البلوى.
- مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:**
- من أسباب العفو عن القلة هو عموم البلوى، ولكن ما هي أسباب عموم البلوى التي لها علاقة بالقلة؟ .
  - ما هي الأسباب العامة لعموم البلوى ؟ .

- كيف أثرت القلة في أحكام الزكاة، وعبادة الزكاة تدور أحكامها بين القلة والكثرة ، ولكل منهما أثر يترتب عليها، وعدم معرفة المسلم بآثار القلة المترتب عليها، قد يؤدي إلى الإخلال بعبادة الزكاة ، فهذا البحث يوضح أثر أحكام القلة في باب الزكاة؟.

**حدود البحث :** اقتصر البحث على توضيح علاقة القلة بما عمت به البلوى، مقرون بأمثلة من الفروع الفقهية مبنية ومتعلقة بهما معاً، مبينةً ماهية كلاً من القلة وعموم البلوى، و دراسة تطبيقية لأحكام القلة في باب الزكاة في صورة مقارنة بين جمهور الفقهاء.

#### الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود ما اطلعت عليه على دراسة خصصت مصطلح القلة وعلاقته بما عمت به البلوى، وبعد البحث تبين عدم وجود دراسة سابقة بحثت بعنوان القلة وعلاقتها بعموم البلوى وأثر اعتبارها في أحكام الزكاة" دراسة تأصيلية تطبيقية".

#### منهج البحث :

منهجي الذي انتهجته في هذا البحث المنهج الاستقرائي ومنهج المقارنة والنقد:

**أولاً :** المنهج الاستقرائي: حيث تتبعت مسائل القلة في كتب مذاهب الفقه المعتمدة، بالإضافة إلى استقراء المسائل التي عمت بها البلوى مع قلتها من كتب الفقه المعتمدة.

**ثانياً :** منهج المقارنة والنقد: من خلال المنهج الاستقرائي القائم على تتبع فروع القلة، التي لها أثر في أحكام الزكاة، قمت بمقارنتها بين مذاهب الفقهاء.

أما المنهج المتبع في عرض مسائل القلة في أحكام الزكاة، ودراستها فهو

كالتالي:

- تتبعت المسألة الفقهية المتعلقة بالقلة في أحكام الزكاة .
- وضعت عنوان يتناسب مع تلك المسألة.
- حررت محل النزاع في المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
- وثقت الأقوال من كتب أهل المذاهب نفسها.
- بينت سبب الخلاف بين الفقهاء في المسألة محل البحث.
- وفي نهاية المسألة أذكر الرأي المختار مع مراعاة مقاصد الشريعة، أو القواعد الفقهية، أو المصلحة العامة، أو الملائم لعصرنا.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في البحث تخريجاً علمياً وفق الأصول المعتمدة لدى علماء الحديث، من الكتب التي تعنى بذلك، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بالإحالة إليهما، وإن لم يكن فيهما فإني أقوم بتخريجه من أشهر الكتب المعتمدة في هذا الشأن، مع الحرص على بيان درجة الحديث، من خلال أحكام أئمة هذا الشأن، وقد رمزت لرقم الحديث برمز "ح" .
- عزو نصوص العلماء لكتبتهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بواسطة إلا عند تعذر الوصول إلى الأصل؛ كأن يكون مفقوداً، أو مخطوطاً ويتعذر الوصول إليه.
- ضبط ما يحتاج إلى ضبط؛ مما تشكل قراءته، ويلتبس نطقه.
- التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية والكلمات المبهمة.
- مراعاة ترتيب المذاهب الفقهية، فقدمت الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.



- ذيلت البحث بفهارس لخدمة البحث وهي فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

### خطة البحث :

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرسي المصادر والمراجع، والموضوعات  
أما المقدمة فتضمنت أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث.

وأما التمهيد: فتضمن ماهية القلة، وضابطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القلة، والألفاظ ذات الصلة به، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القلة.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح القلة .

المطلب الثاني: ضابط القلة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: عموم البلوى وعلاقة حد القلة به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عموم البلوى.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى اعتبار عموم البلوى مناطاً للأحكام.

المطلب الثالث: علاقة القلة بعموم البلوى.

المبحث الثاني: أثر اعتبار القلة في أحكام الزكاة. وفيه تمهيد، وثلاثة

مطالب:

أما التمهيد، ففيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الزكاة.

الفرع الثاني : مكانة وأهمية الزكاة في الإسلام.

المطلب الأول: إخراج الزكاة قبل حولان الحول.

القلة وعلاقتها بعموم البلوى وأثر اعتبارها في أحكام الزكاة " دراسة تأصيلية تطبيقية"

**المطلب الثاني:** تأخير الزكاة عن وقت وجوبها.

**المطلب الثالث:** أقل نصاب الزروع والثمار.

**أما الخاتمة:** فتضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذيلت البحث  
بفهرسي المصادر والمراجع والموضوعات.

## التمهيد

### ماهية القلة، وضابطها،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القلة، والألفاظ ذات الصلة به، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القلة.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح القلة.

المطلب الثاني: ضابط القلة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف القلة :

أولاً : القلة لغة: بالكسر خلاف الكثرة، يقال: قل يقل قلة بالكسر فهو قليل. وقله جعله قليلاً. وأقل: أتى بقليل، واستقله: عدّه قليلاً، وأقل الشيء: صادفه قليلاً.<sup>(١)</sup>

ثانياً : القلة اصطلاحاً: مستتبط من المعنوي اللغوي، فلم يخرج معنى القلة في الاصطلاح عن معناه اللغوي، بأن القلة بالكسر ضد الكثرة<sup>(٢)</sup>؛ نظراً لأن المرجع غالباً في تحديد القلة هو العادة والعرف. ومن خلال استقراء كتب الفقهاء، وتتبع أقوالهم في المسائل التي ذكر فيها ضابط القلة، قد

(١) لسان العرب: ١١/٥٦٣، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ؛ مختار الصحاح، ص: ٢٥٩، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. مادة: قل.

(٢) دستور العلماء: ٣/٦٥، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ١٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

يكون المقصود منها: ما ضُبط غالبًا بالعادة والعرف وُعِدَ عفوًا<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح القلة :

#### النادر :

النادر لغة: من ندر الشيء ينذر ندورًا: سقط، وندر الشخص في علم وفضل: برز وتقدم وقل وجود نظيره، وندر المال في هذه الأزمة: قل وجوده<sup>(٢)</sup>

النادر اصطلاحًا: ما قل وجوده سواء كان مخالفاً للقياس أو موافقاً له<sup>(٣)</sup>.

#### اليسير :

اليسير: القليل، وشيء يسير: أي هين<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط: ١/ ١٣٤، ٣٦١، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ-)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م؛ شرح مختصر خليل : ١/ ٦٦، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ-)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت؛ المجموع شرح المهذب : ٣/ ١٣٥، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ-)، الناشر: دار الفكر؛ المغني: ٢/ ٧٨، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ-)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

(٢) لسان العرب، ابن منظور: ٥/ ١٩٩؛ معجم اللغة العربية المعاصرة : ٣/ ٢١٨٦، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. مادة : ندر.

(٣) التعريفات، الجرجاني ، ص: ٢٣٩؛ دستور العلماء، الأحمَد نكري : ٣/ ٢٧١؛ كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، الفاروقي التهانوي : ٢/ ١٦٧٩.

(٤) مختار الصحاح، الرازي ، ص: ٣٤٩. مادة: ي س ر .

### الخفيف :

الخفيف: الخِف، بالكسر: الخفيف، يقال: شيء خِف: أي خفيف، وكل شيء خَفَ محمله فهو خِف .  
والخِف: الجماعة القليلة، يقال: خرج فلان في خِف من أصحابه، أي في جماعة قليلة، وخَفُوا خُفُوفًا: إذا قلوا، وخفت زحمتهم<sup>(١)</sup>.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: ١٢ / ١٨١. مادة: خفف.

## المطلب الثاني

### ضابط القلة في الشريعة الإسلامية

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في ضابط القلة لتحديد المصطلح، وضبط حده إلى ستة، وهي كالتالي:

١- حد الربع : هذا الضابط عند الحنفية فقط فما دون الربع يعتبر قليل، وما زاد عن الربع فهو كثير، ومن المسائل الفقهية المبنية على اعتبار حد الربع: وتحلل المحرم بخلق ربع الرأس<sup>(١)</sup>، انكشاف ربع العضو في الصلاة لا يبطلها<sup>(٢)</sup>، وتغطية المحرم ربع رأسه فأكثر يوجب عليه دم وتغطيته دون الربع يوجب عليه صدقة<sup>(٣)</sup>.

(١) البناية شرح الهداية : ٤ / ٢٤٧ ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م؛ شرح مختصر الطحاوي : ٢ / ٥٦٢، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١ / ١١٧، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني : ١ / ٢٧٩، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) تحفة الفقهاء : ١ / ٤٢٠ ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : ١ / ١٦٩، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢- **المقابلة مع الكثرة:** هذا الضابط عند الحنفية، والمراد به مقارنة الشيء المراد تحديده بالنظر إلى بقيته ، بمعنى أن الشيء المراد تحديده إذا قوبل بما هو أكثر منه يكون قليلاً، وإذا قوبل بما هو أقل منه يكون كثيراً، ومن المسائل الفقهية المبنية على اعتباره مقدار كشف العورة في الصلاة<sup>(١)</sup>، فإذا كان مقدار ما انكشف من عورة المرأة في الصلاة قليل إذا قوبل بالباقي تصح الصلاة، وإن كان كثيراً فلا تصح الصلاة .

٣- **حد الثلث:** هذا الضابط عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، والمالكية ، فما دون الثلث يعتبر قليل، وما زاد عن الثلث فهو كثير، ومن المسائل الفقهية المبنية على اعتبار حد الثلث: ذهاب أذن الأضحية ، إن ذهب أكثر من ثلثها تمنع الأضحية بها<sup>(٢)</sup> الخف الذي به خروق فيمسح عليه فيما هو أقل من الثلث، ولا يمسح عليه ظهرت القدم أم لم تظهر ان كان الخرق قدر الثلث<sup>(٣)</sup>.

(١) البناية شرح الهداية، العيني : ٢ / ١٢٧؛ المبسوط، السرخسي: ١ / ٣٦١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني : ٥ / ٧٥؛ البناية شرح الهداية ، العيني: ١٢ / ٣٦؛ وروي عنه إن كان الذاهب الربع: لم يجز؛ لأن الربع في حكم الكل في كثير من الأحكام، كمسح الرأس ووجوب الدم في الحلق. وعند أبي يوسف محمد: إذا بقي أكثر من النصف أجزاءه وإن ذهب أكثر منه لم يجزه وإن كان الذاهب النصف ففيه روايتان إحداهما: لا يجوز لاجتماع الحظر، والإباحة فغلب الحظر، وفي الثانية يجوز، والأظهر عند أبي حنيفة: أن الثلث في حد القليل، وما زاد عليه في حد الكثير. (الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي : ٢ / ١٨٩).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل : ١ / ٤٦٩، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١ / ٣٢١، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- حد الثلاثة : هذا الضابط، يراد به أن العدد ثلاثة أقل الجمع، وما دون الثلاثة فهو قليل، والأكثر منها في حد الكثرة (١). ومن المسائل الفقهية على اعتبار حد الثلاثة، العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة، فقد ذهب النخعي، والظاهرية<sup>(٢)</sup> إلى جواز انعقاد صلاة الجمعة بواحد سوى الإمام، والأتنين من القلة.

٥- النظر : هذا الضابط عند جمهور الفقهاء، يراد به أنه إذا خيل للناظر بمجرد النظر إليه من بعيد عد كثيرًا ، وإن لم يخيل إليه عد قليلًا<sup>(٣)</sup> ، ومن المسائل الفقهية على اعتبار النظر لتحديد القليل: الحركة داخل الصلاة، فالعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة يبطلها عند جمهور الفقهاء<sup>(٤)</sup>، وهو ما اشتمل على العدد الثلاث، ويجزم الناظر إليه من بعيد

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني : ١ / ٢٦٨؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، العبادي الزبيديّ : ١ / ٩٠؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ابن مازه البخاري ٢ / ٧١.

(٢) البناية شرح الهداية ، العيني: ٣ / ٦٤؛ المحلى بالآثار: ٣ / ٢٤٩، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٣) العزيز شرح الوجيز: ٢ / ٥٣، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني : ١ / ٢٤١؛ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك : ص: ١٦١، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م؛ المقدمات الممهدة: ١ / ١٩٨، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين : ١ / ٢٩٣، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف =



أنه ليس في الصلاة، والعمل القليل لا يبطلها : وهو كل عمل يشك الناظر في عامله أنه في الصلاة أو ليس في الصلاة، كالفعل الواحد (الخطوة والضربة)، فتعد قليلة قطعاً والاثنتان: تدخل في القليل. والثلاث: كثير قطعاً<sup>(١)</sup>. واستعمال الإناء المضرب بضربة<sup>(٢)</sup> صغيرة من الفضة، إذا لم يلمع

= النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني: ٥٣٩/١.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص: ٣٢٢، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري: ٣٩٥/١؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٢٤٣، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م؛ الوسيط في المذهب: ١٨٠/٢، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ؛ المغني، ابن قدامة: ٧٨/٢.

(٢) الضبة: قطعة المعدن عريضة يضرب بها ويطوق بها الإناء، فتسمر في الإناء، يجمع بها ما يخشى تفرقه من الآنية ونحوها. (تحرير ألفاظ التنبيه، ص: ٣٣ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ)؛ لسان العرب، ابن منظور: ١/ ٥٤١، فصل الضأب؛ معجم لغة الفقهاء، ص: ٢٨٢، محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

يلمع ولا لاح من بعيد للناظر فهو قليل يجوز استعماله، وإذا لاح ولمع للناظر من بعيد عد كثيرًا فلا يجوز استعماله<sup>(١)</sup>.

٦- ضابط العرف<sup>(٢)</sup> والعادة<sup>(٣)</sup>: هذا الضابط عند جمهور الفقهاء، ويعد من أيسر الضوابط في تحديد القلة، وقد شمل مسائل فقهية كثيرة<sup>(٤)</sup> منها

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ١/ ٢٢٢، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١/ ١٣٨، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي: ١/ ١٥٣.

(٢) ا لعرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول. (التعريفات الفقهية: ص: ١٤٥، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م؛ الكليات: ص: ٦١٧، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت).

(٣) العادة: ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. (التعريفات: ص: ١٤٩، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ص: ٧٢، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ١/ ٢٩٦، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م؛ الأشباه والنظائر، ص: ٩٠، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الحيض<sup>(١)</sup>، والنفاس<sup>(٢)</sup>، والطهر<sup>(٣)</sup>، والعمل المفسد

(١) البناية شرح الهداية، العيني: ١/ ٦٥٤؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٥١، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م؛ المجموع شرح المذهب: ٢/ ٤١٦، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى: ١/ ٤٠٦، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) كنز الدقائق، ص: ١٥٠، أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ١٨٩، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ١/ ٤٨٢، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م؛ الشرح الكبير على المقنع: ٢/ ٤٤٢، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي - د/عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٢١٨، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية؛ المقدمات الممهيات: ١/ ١٢٧، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٣٦٥، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م؛ شرح منتهى الإرادات: ١/ ١٢٢، منصور ابن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

للصلاة<sup>(١)</sup>، والنجاسات المعفو عن قليلها<sup>(٢)</sup>، وطول الزمان وقصره في  
موالاة<sup>(٣)</sup> الوضوء<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم المصري : ١٢ / ٢ ، الشرح الكبير على  
المقنع : ٦١٣ / ٣ ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة  
المقديسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -  
الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،  
القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م؛ مطالب  
أولي النهى في شرح غاية المنتهى : ١ / ٥٣٩ ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي  
شهرة، الرحيباني الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة:  
الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) الحاوي الكبير : ٢ / ٢٤٣ ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري  
البغدادى، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض  
- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:  
الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م؛ المجموع شرح المهذب، النووي : ٣ / ١٣٤ ؛  
المغني، ابن قدامة : ١ / ٧٦٢ .

(٣) الموالاتة: عند الحنفية: أن لا يشتغل المتوضىء بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه. (بدائع  
الصنائع في ترتيب الشرائع: ١ / ٢٢). عند المالكية: ما يليه بالزمن القريب، ويفعل  
عقبه بالفور، بأن يكون المتوضىء يغسل أعضائه في فور واحد. (شرح التلقين: ١ /  
١٥٤ ، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦ هـ)،  
المحقق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة  
الأولى، ٢٠٠٨ م). عند الشافعية: التتابع بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول  
مع اعتدال الزمان والمزاج (بالكسر طبائعه التي يأتلف منها) والهواء. (نهاية المحتاج  
إلى شرح المنهاج: ١ / ١٩٤ ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة  
شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط  
أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م). عند الحنابلة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف  
العضو قبله أو بقية عضو حتى يجف أوله بزمن معتدل أو قدر الزمن المعتدل. (شرح  
منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي  
الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -  
١٩٩٣ م / ١ / ٥١).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز : ١ / ٤٤٠ ، عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني  
(المتوفى: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر؛ المغني ، ابن قدامة: ١ / ١٥٨ .

### المختار من الضوابط :

وبعد عرض اختلاف الفقهاء - رحمهم الله تعالى- في ضابط القلة، يتبين أن ضابط العرف والعادة هو أكثر الضوابط التي وضعها الفقهاء لضبط حد القلة دقة، وذلك لما يأتي:

- ضابط العرف والعادة تتدرج تحته بعض الضوابط الأخرى التي ذكرها الفقهاء .

- هذا الضابط من أيسر الضوابط في تحديد حد القلة، وقد شمل مسائل فقهية كثيرة<sup>(١)</sup>.

---

(١) قال ابن نجيم، ما نصه : "واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا". (الأشباه والنظائر ، ابن نجيم : ص: ٧٩، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ-)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).



## المبحث الأول

### عموم البلوى وعلاقة حد القلة به

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عموم البلوى.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى اعتبار عموم البلوى مناطاً للأحكام.

المطلب الثالث: علاقة القلة بعموم البلوى.

### المطلب الأول

#### تعريف عموم البلوى كمركب إضافي

**العموم لغةً:** من مصدر عمّ إذا كثر وشمل، والعامّة: خلاف الخاصة، وعم الشيء يعم عمومًا: شمل الجماعة<sup>(١)</sup>.

**البلوى لغةً:** من مصدر بلا، يقال: بلوت الرجل بلواً وبلاءً وابتليته: اختبرته، والبلوى: اسم من بلاه الله يبلوه، وأصله من الابتلاء الاختبار من بلاه يبلوه<sup>(٢)</sup>.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٥ / ١٩٩٣، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م مادة: عم.؛ تاج العروس من جواهر القاموس: ١٧ / ٥٠٦، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤١٤ هـ ؛ المحكم والمحيط الأعظم: ١ / ١٠٧، أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م . العين والميم.

(٢) لسان العرب، ابن منظور: ١٤ / ٨٣. مادة: بلا.

فيراد بعموم البلوى لغويًا: شمول التكليف بما فيه مشقة بعد وقوع حادثة تمسُّ جميع المكلفين أو مكلف واحد<sup>(١)</sup>.

العموم اصطلاحًا: موضوع للقدر المشترك مع قيد يتبعه بحكمه في جميع موارد<sup>(٢)</sup>.

البلوى اصطلاحًا: شيوع الامر وانتشاره علمًا أو عملاً مع الاضطرار إليه<sup>(٣)</sup>.

### عموم البلوى شرعًا :

عند الفقهاء: كثرة الوقوع عند أكثر الناس<sup>(٤)</sup>، وكثرته في ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلف العدول عنه إلى غيره لأدى إلى الحرج، لعدم انفكاك عنها غالبًا مع عسر الاحتراز<sup>(٥)</sup>.

(١) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ص: ٤٠، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم : ١ / ١٦٤، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، ص: ١١٠.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية : ٩ / ١٦٤، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ١ / ٣٢٤؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ١ / ٤٤١، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١ هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.



**عند الأصوليين:** شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملاً<sup>(١)</sup>، في الأمر الذي يعسر الإنفكاك عنه، فما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خفّ أثره، ووجب تيسير حكمه وعدم التّشدّد فيه<sup>(٢)</sup>.

**التعريف الشرعي العام لعموم البلوى:** الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منه، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين، أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتغاره<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) إجابة السائل شرح بغية الأمل ، ص: ١٠٩، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.
- (٢) تيسير علم أصول الفقه ، ص: ٦٤، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- (٣) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، ص: ٦١.

## المطلب الثاني

### الأسباب المؤدية إلى اعتبار عموم البلوى مناطاً للأحكام

من الأسباب المؤدية إلى اعتبار عموم البلوى مناطاً للأحكام ما يأتي<sup>(١)</sup>:

١- الضرورة<sup>(٢)</sup>: إذا طرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف الإنسان حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو المال، ومثال ذلك عموم البلوى بتعدد إقامة الجمعة في المدينة الواحدة لكثرتهم واتساع البلد، وذلك لضرورة الحفاظ على جماعة المسلمين في الصلاة، فلو أزموا باجتماعهم لإقامة صلاة الجمعة في مكان واحد لشق ذلك عليهم، فجوز حينئذ تعدد إقامة صلاة الجمعة في البلد الواحد<sup>(٣)</sup>.

٢ - عدم الانفكاك وعُسْر الاحتراز: وهو الذي يصعب التخلص منه بسبب

---

(١) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري ، ص: ٦٥ .  
(٢) الضرورة لغة : اسم لمصدر الاضطرار ، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، ورجل ذو ضرورة أي ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه . (لسان العرب ، ابن منظور: ٤/ ٤٨٣، مادة: ضرر). أو ما نزل بالعبد مما لا بد من وقوعه. (الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري ، ص: ٧٠). وشرعاً: الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً. (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : ١/ ٣٨، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

(٣) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : ص: ٢٧، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص: ٨٥؛ شرح الزركشي على مختصر الخزقي : ٢/ ١٩٦؛ المغني ، ابن قدامة: ٢/ ١٨١ .

وجود المشقة، كما يصعب التحرز من وقوعه لوجود الحرج الشديد في الابتعاد عما يكون سبباً في إحدائه، كطين الشارع فيعفى عنه لتعذر الاحتراز منه وتصح الصلاة معه<sup>(١)</sup>.

٣- **الشيوع والانتشار:** بأن يعم الابتلاء بالمشقة في التكليف بالفعل للمكلفين أو لطائفة كبيرة منهم مما يترتب على التكليف به عسر التحرز من كثرته وانتشاره، وهو يعد أظهر أسباب عموم البلوى، ومثل هذا السبب انتشار وشيوع اختلاط الهرة بالناس وملا بستها للأواني، فلو نجس ما تلبسه الهرة، وكلفوا بغسلها لشق عليهم فيعفى عنهم ذلك، وسورها طاهر<sup>(٢)</sup>.

٤- **تكرار الشيء:** تعدد وقوع الفعل أكثر من مرة في اليوم مثلاً، بحيث يلزم من التكليف معه عسر الاحتراز منه، وقد يترتب عن تكرار الشيء شيوعه وانتشاره إذا طال زمنه فتعم به البلوى، وذلك مثل الصلاة من الكافر يتكرر تركها منه حال كفره، ولو كلف الكافر بقضاء الصلوات التي فاتته حال كفره بعد إسلامه، لشق ذلك عليهم، فلم يكف بقضاء ما

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١/ ٣٢٤؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ١/ ١١٣، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م؛ نهاية المطالب في دراية المذهب، إمام الحرمين: ١/ ٤٦؛ الفروع وتصحيح الفروع: ١/ ٣٤٥، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ١/ ٦٥؛ شرح التلقين، المازري: ١/ ٢٣٢؛ المجموع شرح المهذب، النووي: ١/ ١٧٢؛ المغني، ابن قدامة: ١/ ٧٠.

فاته من صلوات حال كفره<sup>(١)</sup>.

٥- **القلة والتفاهة:** وهو الشيء القليل الذي يصعب على المكلف الاحتراز منه، فوجب ترك اليسير لكونه تافهاً وقليلًا توسعةً ورفعًا للمشقة المترتبة على اعتبارها؛ فالتافه يعد في حكم العدم، فقد عفى عن يسير دم البراغيث<sup>(٢)</sup>، واعتبار التافه والشيء القليل أحد أسباب عموم البلوى من حيث أنه يصعب الاحتراز منه ويلحقه مشقة في التكليف بإزالته؛ لا من حيث كونه قليلًا وتافهاً مقدورًا على إزالته والتحرز من فعله .

٦- **مالا يدركه طرف:** بأن لا يشاهده بصر فلا تشاهد بالعين ؛ لقلتها ولعموم البلوى بها، بحيث لو كانت مخالفة للون الثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها، كما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء، وكرشاش البول الذي لا يدرك، فيعفى عنه لقلته وصعوبة الاحتراز منه<sup>(٣)</sup>.

٧- **كثرة الشيء وإمتداد زمنه:** بأن يقع الفعل متصفاً بالكثرة، أو يمتد زمن الوقوع لعموم المكلفين في عموم أحوالهم أو للمكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يلزم من التكليف معه عسر الاحتراز بسبب المشقة غير المعتادة. ويُمثل لذلك لهذا السبب: النفاس يكثر وقوعه، ويمتد في الغالب زمن وقوعه، فلو كفت المرأة بقضاء ما فاتها من صلوات زمن نفاسها

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ١٤٠/١؛ شرح التلقين، المازري: ٦٦٧/١؛ شرح مختصر خليل، الخرشي: ٢٢/٢؛ الأم، الشافعي: ٣٣٠/٢؛ التعليقة، القاضي حسين: ١٠٣٦/٢؛ المغني، ابن قدامة: ٣٤/٢.

(٢) العناية شرح الهداية، الرومي البابرّي: ٢٠٢/١؛ شرح التلقين، المازري المالكي: ٢٥٩/١؛ المجموع شرح المذهب، النووي: ١٣٣/٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي: ٣٣٢/٢.

(٣) المجموع شرح المذهب، النووي: ١٢٦/١؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الشافعي: ٢٤٢/١.

لشق ذلك عليها، فشرع لها ترك قضاء ما فاتها من صوات زمن نفاسها<sup>(١)</sup>، وكالإحصار في الحج قد يمتد زمنه، فلو كلف للمحرم بالبقاء على إحرامه إلى السنة القادمة لشق عليه ذلك، فجوز له حينئذ التحلل من الحج<sup>(٢)</sup>. وهذا السبب قد يندرج تحت سبب الشيوخ والانتشار؛ وذلك أن الواقعة إذا كثرت وقوعها وطال زمان امتدادها فينتج عنه شيوع البلوى بالواقعة.

---

(١) العناية شرح الهداية ، الرومي البابرّي: ١ / ١٦٤؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش: ١ / ١٧٦ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي : ١ / ١٣٧؛ المغني، ابن قدامة: ١ / ٣٩٢ .

(٢) المبسوط ، السرخسي: ٤ / ١٨٩؛ شرح مختصر خليل ، الخرشي : ٢ / ٣٨٨؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج : أبو البقاء الشافعي: ٣ / ٦١٧؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ٣ / ٢٤٥.

### المطلب الثالث

#### علاقة القلة بعموم البلوى

من خلال تتبع أقوال الفقهاء، تبين أنهم يرجعون سبب العفو عن القلة إلى عموم البلوى، ومشقة الاحتراز، ويرجعون عموم البلوى إلى أسباب متعلقة بالقلة، ومن هذه الأسباب التي لها علاقة بالقلة :

- صعوبة الشيء وعسر التخلص منه: وذلك بتضمن الفعل الذي ارتبط به التكليف أمراً يصعب دفعه والتخلص منه، للقيام بالفعل المكلف به، مما يقتضي عدم اعتبار ذلك الأمر في التكليف بذلك الفعل<sup>(١)</sup>. وقد اختلفت عبارات الفقهاء المشتملة على هذا السبب، فمنهم من يعبر عنه بما لا يمكن التحرز عنه<sup>(٢)</sup>، أو بما يشق الاحتراز عنه<sup>(٣)</sup>، أو بما يشق الانفكاك منه<sup>(٤)</sup>،

- (١) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ، مسلم بن محمد بن محمد بن ماجد الدوسري ، ص: ٧١.
- (٢) البناية شرح الهداية : ١ / ٧٢٥؛ شرح التلقين ،المازري : ١ / ٢٥٩؛ نهاية المطالب في دراية المذهب: ٢ / ٢٩١، عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ-)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الذيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م؛ المغني ، ابن قدامة: ١ / ٣٩.
- (٣) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي : ١ / ٦٤ ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١ / ٧٢؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج : ٢ / ٢١٢، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ-)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م؛ المغني ، ابن قدامة: ١ / ٦٥١.
- (٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ١ / ٧١، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ-)، الناشر: دار الفكر؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١ / ٧٦، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ-)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

أو بما لا يمكن التحفظ منه<sup>(١)</sup>، أو بما لا يستطيع الامتناع عنه<sup>(٢)</sup>، ومن أمثلة صعوبة الشيء وعسر التخلص منه: قليل النجاسة في الثوب مما يعفى عنه<sup>(٣)</sup>، وطين الشوارع مما يصعب ويعسر التخلص منه، والاحتراز عنه في الملابس مع تضمنه في الغالب نجاسة، ولكن يعفى عنه، فتصح الصلاة معه<sup>(٤)</sup>، و دخول الذباب و الغبار و الدخان أو حلق الصائم لا يفطر؛ لأنه لا يستطيع الاحتراز منه، وهو قليل<sup>(٥)</sup>.

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص: ١٠٠، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م؛ المجموع شرح المهذب، النووي: ٣/١٣٥.

(٢) المبسوط، السرخسي: ١/٨١؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري: ١/١٨٩.

(٣) المبسوط، السرخسي: ١/١٠٦؛ شرح مختصر خليل، الخرشي: ١/١٠٧؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، الملقب بإمام الحرمين: ٢/٢٩١؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ١/٢١٤.

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، ص: ٧٦؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ١/٣٢٤؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن نزار الجذامي السعدي المالكي: ١/١١٣، نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين: ١/٤٦؛ الفروع وتصحيح الفروع ١/٣٤٥، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٢/٩٠؛ التاج والإكليل شرح مختصر خليل: ٢/٤٤١، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، سنة ١٣٩٨هـ؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: ٢/٣٧٩؛ الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٧/٤٣٠.

- يسر الشيء وتفاهته: ومعناه وقوع الفعل أو الحال متصفاً بالقلة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم، أو في حالة واحدة، أو للمكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به. ومن أمثلة يسر الشيء وتفاهته: العفو عن يسير دم البراغيث<sup>(١)</sup>، و القيح والصديد<sup>(٢)</sup>، وبقايا الطعام بين أسنان الصائم لا يفطر إذا ابتلعه<sup>(٣)</sup>؛ لما يلحق من المشقة في التحرز من مثله، فصار كالذباب يطير في حلقه<sup>(٤)</sup>.

-مالا يدركه طرف: بأن لا يشاهده بصر فلا تشاهد بالعين؛ لقلتها ولعموم البلوى بها، بحيث لو كانت مخالفة للون الثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها، كما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء، وكرشاش البول الذي لا يدرك، فيعفى عنه لقلته وصعوبة الاحتراز منه<sup>(٥)</sup>.

(١) العناية شرح الهداية، الرومي البابر تي: ١/ ٢٠٢؛ شرح التلقين، المازري المالكي : ١/ ٢٥٩؛ المجموع شرح المذهب، النووي : ٣/ ١٣٣؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي : ٢/ ٣٣٢.

(٢) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: ٢/ ٣٢؛ شرح مختصر خليل، الخرشي : ١٠٧/١؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي: ٢/ ١٩٩؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي : ١/ ١٠٨.

(٣) المبسوط، السرخسي ٢٥٧/٣؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب المالكي: ١١٦/٢؛ المجموع شرح المذهب، النووي : ٦/ ٣٢٠؛ المغني، ابن قدامة: ٣٦/٣.

(٤) المبسوط، السرخسي: ٣/ ١٦٩؛ المدونة : ١/ ٢٧١، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م؛ الحاوي الكبير : ٣/ ٤١٨؛ المغني، ابن قدامة: ٣٦/٣.

(٥) المجموع شرح المذهب، النووي : ١/ ١٢٦؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الشافعي: ١/ ٢٤٢.



## المبحث الثاني

### أثر اعتبار القلة في أحكام الزكاة

وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد ، وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف الزكاة

الفرع الثاني: مكانة وأهمية الزكاة في الإسلام.

المطلب الأول: إخراج الزكاة قبل حولان الحول.

المطلب الثاني: تأخير الزكاة قبل حولان الحول.

المطلب الثالث: أقل نصاب الزروع والثمار.

الفرع الأول: تعريف الزكاة :

الزكاة لغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح ، يقال: زكا يزكو زكاء،

وزكا الزرع يزكو إذا حصل منه نمو وبركة، وكل شيء يزداد وينمي فهو

يزكو زكاء، وزكاه الله تعالى تزكية وأزكاه: أنماه وجعل فيه بركة، وزكى

الرجل نفسه إذا وصفها وأثنى عليها، وزكى يزكي تزكية إذا أدى عن ماله

زكاته لغيره، وقوله تعالى: { خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }<sup>(١)</sup>،

أي: تطهرهم بها<sup>(٢)</sup>.

الزكاة شرعاً:

عند فقهاء الحنفية: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك

مخصوص<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة: التوبة، آية: ١٠٣ .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي : ١٩ / ٤٩٤؛ لسان العرب، ابن منظور:

١٤ / ٣٥٨. مادة : زكا .

(٣) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي : ١ / ١٠٦.

**عند فقهاء المالكية:** اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصاباً<sup>(١)</sup>.

**عند فقهاء الشافعية:** اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة<sup>(٢)</sup>.

**عند فقهاء الحنابلة:** حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص<sup>(٣)</sup>.

ومما تقدم من تعاريف، يتبين اتفاق الفقهاء من حيث المعنى، فهي تدور حول أخذ جزء مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة، على وجه مخصوص<sup>(٤)</sup>. وإن كان تعريف الشافعية والحنابلة للزكاة أعم وأشمل من تعريف الحنفية والمالكية؛ لاشتماله على شروط الزكاة، وذكره لقيده أوصاف مخصوصة .

### الفرع الثاني : مكانة وأهمية الزكاة في الإسلام :

فُرضت الزكاة بعد فريضة الصيام في السنة الثانية للهجرة<sup>(٥)</sup>، فهي فرض واجب على كل مسلم يملك نصابها، وهي ركن من أركان الإسلام الخمسة،

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب الرُّعيني المالكي: ٢٥٥ / ٢.

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي: ٧١ / ٣.

(٣) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ٢٩١ / ٢.

(٤) يراد بقيد "جزء مخصوص": النصاب المقدر شرعاً ويختلف باختلاف المال المزكى. وبقيد: "مال مخصوص": الأموال الزكوية كسائمة الأنعام، عروض التجارة، والخارج من الأرض، والنقدان. وبقيد: "لطائفة مخصوصة" أصناف الزكاة الثمانية. وبقيد: "على وجه مخصوص": توافر شروط الزكاة كالإسلام وحولان الحول والملك التام والحرية.

(٥) تفسير ابن كثير: ٥ / ٤٦٢، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

ثلاثة دعائم الإسلام وأركانه، وهي الرابطة الاجتماعية بين جماعة المسلمين، لذلك لا تتحقق الأخوة في الإسلام إلا بثلاثة: التوحيد والصلاة وإيتاء الزكاة، قال الله تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} (١)، ومن شدة اهتمام الإسلام بفريضة الزكاة، أن مصارفها قد حددها الله تعالى، وعُدت من أهم أوليات الأمة الإسلامية، إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وهو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك، قال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} (٢). (٣)

وللتأكيد على أهميتها في الإسلام، تشريع الإسلام ثلاث عقوبات لمانعي الزكاة عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة ، وعقوبة في الشرع حتى لا يتهاون الناس في أدائها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم- ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «مَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ» (٤). (٥): وقوله

(١) سورة: التوبة، آية: ١١ .

(٢) سورة: الحج، آية: ٤١ .

(٣) تفسير القرطبي ٧٣/١٢، بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

(٤) السنين : المجاعة والقحط.. (التيسير بشرح الجامع الصغير ، ابن تاج العارفين المناوي: ١/ ٥١٩).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، باب الميم ، من اسمه: محمد: ٤٠/٧ ح ٦٧٨٨. قال الطبراني: " لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن غزوان إلا سليمان بن موسى، تفرد به: مروان بن محمد ". سنده حسن ، ورجاله ثقات. (الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام ، أبو سليمان جاسم بن سليمان حمد الفهيد الدوسري، الناشر: دارُ البشائرِ الإسلاميَّة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م : ٢/ ١٢٩؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣/ ٦٦، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ).

تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِنَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ<sup>(١)</sup>.

وكما فعل سيدنا أبو بكر الصديق مع مانعي الزكاة في عهده، فعن أبي هريرة، قال: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا<sup>(٢)</sup> كَانُوا يُؤَدُّنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»<sup>(٣)</sup>. ولقوله - صلى الله عليه وسلم - قال: « مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا

(١)سورة: التوبة، آية: ٣٤، ٣٥.

(٢) عِقَالًا: بكسر المهملة: الحبل الذي يعقل به البعير.(منحة الباري بشرح صحيح البخاري: ١٠ / ٢٧٦، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

(٣) أخرجہ الشيخان البخاري بلفظه في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ٩ / ٩٣ ح ٧٢٨٤. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله: ١ / ٥١ ح ٢٠.

فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرِ مَالِهِ، عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِيَّالٍ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» (١)

ونظراً لأهميتها ومكانتها في الإسلام، وقد رأيت الكثير من الناس المؤدبين للزكاة يجهلون كثيراً من أحكامها، بجانب حاجة الكثير من أصحاب الأموال إلى بيان أحكام زكاة أموالهم، لا سيما مع كثرة المعاملات المالية المعاصرة، ونظراً لأهمية الدراسة التطبيقية لموضوع الزكاة، فهي تعد من أهم المقومات التي يتميز بها المجتمع الإسلامي، وتعطيل الزكاة والتهرب من أدائها علامة من علامات فساد الأخلاق وانحراف المجتمع، كما تساهم الزكاة في حل كثير من المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الأمة الإسلامية المعاصرة، لو أحسن كل مسلم توظيفها من الفقر والمجاعات والبطالة ونحوها. وعبادة الزكاة تدور أحكامها بين القلة والكثرة، ولكل منهما أثر يترتب عليها، وعدم معرفة المسلم بآثار القلة المترتب عليها، قد يؤدي إلى الإخلال بعبادة الزكاة على الوجه المأمور به شرعاً، ولهذا قد خصصت دراسة أحكام القلة في باب الزكاة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة : ١٠١/٢ ح ١٥٧٥ .  
وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، كتاب الزكاة : ٥٥٤/١ ح ١٤٤٨ .  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

## المطلب الأول

### إخراج الزكاة قبل حولان الحول

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تجب إلا بعد انقضاء الحول<sup>(١)</sup>، ولكن اختلفوا في جواز إخراجها قبل تمام الحول.

**أقوال الفقهاء:** اختلف الفقهاء في حكم إخراج الزكاة قبل حولان الحول على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> إلى جواز إخراج الزكاة بعد وجود النصاب قبل مضي الحول، وهو قول إسحاق، وأبو ثور، والحسن البصري، والنخعي، والزهري، والثوري، والشعبي<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز تقديم الزكاة قبل تمام الحول

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحدادي العبادي: ١١٤/١؛ المقدمات الممهدة، ابن رشد القرطبي: ٢٨٠/١؛ المجموع شرح المذهب، النووي: ٤٨/٣؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى: ٤١٨/٢؛ الإجماع، ص: ٤٧، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٢) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: ٢٦٦/٢؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري الحنفي: ٢ / ٢٦٧.

(٣) العزيز شرح الوجيز، الرافعي القزويني: ١٤/٣؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة: ٧٣/٦.

(٤) الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ١٧٩/٧؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح: ٣٩٨ / ٢.

(٥) البناية شرح الهداية، العيني: ٣٦٣/٣؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: ٣٧٨/٣؛ المغني، ابن قدامة: ٢ / ٤٩٥.

إلا بيسير<sup>(١)</sup>، ووافقهم الظاهرية في عدم جواز إخراجها قبل تمام الحول، ولكن منعوا تقدمها مطلقاً ولا بطرفة عين<sup>(٢)</sup>.

### الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء على جواز إخراج الزكاة قبل حولان الحول، بأدلة من السنة، والقياس، والمعقول:

أولاً: أدلتهم من السنة:

أ- عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: فعل النبي - صلى الله عليه وسلم- بالرخصة للعباس، دلالة على جواز تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقت وجوبها، وهو قبل تمام الحول<sup>(٤)</sup>.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: ١/ ٣٨٦؛ المدونة، مالك بن أنس: ١/ ٣٣٥. واختلفوا في حد اليسير على أربعة أقوال: أحدها: يوم ويومان، وهو قول ابن المواز. والثاني: عشرة أيام، وهو قول ابن حبيب. والثالث: شهر، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم. والرابع: شهران فما دونهما وهي رواية ابن زياد عن مالك. (المقدمات الممهدة، ابن رشد القرطبي: ١/ ٣١٠).

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم: ٤/ ٢١١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة: ١١٥/٢ ح ١٦٢٤. وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، واختلاف الروايات في وقت إسلامه: ٣/ ٣٧٥ ح ٥٤٣١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " وقد حسنه الصنعاني: التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني: ٤/ ٥١٧.

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين المغربي: ٤/ ٣٢١؛ المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: ٩/ ٢٤٥، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٥١-١٣٥٣ هـ.

نوقش هذا: بأنه محتمل التعجيل قبل الحول بيسير، أو بعده وقبل الساعي أو يعجل له الساعي، أو قصد به صدقة التطوع<sup>(١)</sup>.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَنْظُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرهم أنه قد تعجل من العباس صدقة عامين، فأخذ زكاة سنتين من العباس قبل وجوبها، فلما جاءه عمر منعه، ولم يعلمه أنه أداها، فلما شكاه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد وصلت إلي زكاته ، فدل قوله - صلى الله عليه وسلم - على جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول<sup>(٣)</sup>.

- نوقش هذا : بوجهين: أحدها: معناه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها<sup>(٤)</sup>. الثاني: يحمل قوله - صلى الله عليه وسلم - : "فهي علي" أنه تحملها عنه؛ احتراماً له

(١) الذخيرة ، القرافي : ١٣٧ / ٣ .

(٢) أخرجه الشيخان البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠]: ١٢٢/٢ ح ١٤٦٨ . ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها: ٦٧٦/٢ ح ٩٨٣ واللفظ لمسلم .

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح ، المظهري: ٤٨٣ / ٢ ؛ نيل الأوطار، الشوكاني: ١٧٩/٤؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة : ٧٣ / ٦ .

(٤) تحفة الأحوذى، المباركفوري : ٣٥٥ / ٣ .



ومبررةً وإكراماً، حتى لا يتعرَّضَ له بطلبها أحد؛ إذ تحملها عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) .

**ثانياً: أدلتهم بالقياس:**

- قياس تعجيل إخراج الزكاة على تعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، فتعجيل المال وجد سبب وجوبه .

(النصاب)، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله؛ لأن الزكاة حق مال، أجلٌ للرفق فجاز تعجيله قبل محله (أجله) كالدين المؤجل، ودية الخطأ<sup>(٢)</sup>.

**نوقش هذا:** قياس إخراج الزكاة قبل تمام الحول على الديون، قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة عبادة، ولذلك افتقرت إلى النية، بخلاف الديون، كما أن تعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز إلا برضا من الذي له الدين، وليست الزكاة كذلك؛ لأنها ليست لإنسان بعينه، ولا لقوم بأعيانهم دون غيرهم، فيجوز الرضا منهم بالتعجيل، وإنما هي لمن لا يكون من أهلها، وتبطل عن من كان من أهلها، فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: أدلتهم من المعقول:**

- قد وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب، فجاز تقديمها؛ لأنه أدى بعد وجود سبب الوجوب؛ ولا اجتماع شرائط الزكاة من النصاب النامي وغنى

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي: ١٣٥ / ٨ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ، الرافعي القزويني : ١٥/٣؛ المجموع شرح المهذب ، النووي: ١٤٤/٦؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح : ٣٩٨/٢؛ الشرح الكبير على المقنع ، أبو الفرج بن قدامة : ١٨١/٧ .

(٣) الذخيرة ، القرافي : ١٣٨/٣ ؛ المحلى بالآثار ، ابن حزم: ٢١٤/٤ .

المالك<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل المالكية، والظاهرية، على عدم جواز إخراج الزكاة قبل مضي الحول، بأدلة من السنة، والقياس، والمعقول:

**أولاً: أدلتهم من السنة:**

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " لَأَزَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أخبرت السيدة عائشة رضي الله عنها أن شرط وجوب الزكاة حولان الحول، وفي إخبارها عنه-صلى الله عليه وسلم-، دلالة على منع إخراج الزكاة حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول<sup>(٣)</sup>.

**نوقش هذا:** بأن المراد به أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول، وهذا لا ينفي جواز التعجيل، فالمراد به نفي الوجوب دون الجواز<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً: أدلتهم بالقياس:**

- قياس إخراج الزكاة قبل تمام الحول على الصلاة والصوم؛ لأن الزكاة عبادة مختصة مؤقتة فلم يجز تقديمها قبل وقت وجوبها كالصلاة والصوم، كما أنها أحد الأركان الخمسة فلم يكن تقديمها قبل وقت وجوبها مسقطاً لها

(١) شرح مختصر الطحاوي ، الجصاص : ٢ / ٢٦٧ ؛ المبسوط ، السرخسي : ٢ / ٣١٨ ؛

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري الحنفي : ٢ / ٢٦٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في مال حتى يحول

عليه الحول : ٤ / ١٦٠ ح ٧٢٧٤ . وقد رمز الصنعاني لحسنه. (التنوير شرح الجامع

الصغير، الصنعاني : ١١ / ١٤٨).

(٣) البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين المغربي : ٤ / ٣١٤ .

(٤) الحاوي الكبير ، الماوردي : ٣ / ١٦١ ؛ عون المعبود وحاشية ابن القيم ، العظيم

آبادي : ٥ / ٢٠ .

وقت الوجوب كالصلاة والصوم<sup>(١)</sup>.

نوقش هذا : القياس على الصلاة والصيام، قياس مع وجود فارق، فالصلاة والصيام تعبد محض، والتوقيت فيها غير معقول، فيجب أن يقتصر عليه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أدلتهم من المعقول:

أ- إخراج الزكاة قبل تمام الحول، تقديم الزكاة على وقت وجوبها ؛ لأن من أخرج زكاته قبل تمام الحول، قد يحول عليه الحول، وقد تلف ماله فيصير تطوعاً، وتكون نيته في إخراجها بلا نية، وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها<sup>(٣)</sup>.

نوقش هذا : من ثلاثة أوجه: أحدهما: فيمتنع أنه لا وجوب قبل حولان الحول، بل الوجوب ثابت قبله لوجود سبب الوجوب وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية لحصول الغنى به ولوجوب شكر نعمة المال. والثاني: وإن سلم أنه لا وجوب قبل الحول لكن سبب الوجوب موجود وهو ملك النصاب، ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت. والثالث: بأن الوقت إذا دخل في الشيء يكون لأجل الرفق بالإنسان، فكان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب: ٣٨٧/١ .

(٢) الشرح الكبير على المقنع ، أبو الفرج بن قدامة : ١٨١/٧ ؛ المغني ، ابن قدامة: ٤٩٥/٢ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي ٣٠٣/١؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، ص: ٣٦٦، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ-)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

المؤجل، وكمن أدى زكاة مال غائب، ولم يكن على يقين من وجوبها، ومن الجائز أن يكون المال تالفاً في ذلك الوقت<sup>(١)</sup>.

ب - إخراج الزكاة قبل تمام الحول، تقديم الزكاة على بعض شروط وجوبها، كما لو قدمها على النصاب :

فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب، فتعجيل الزكاة يؤدي إلى إسقاطها؛ لأن الحول يحول عليه وماله ناقص عن النصاب، ولا يلزمه شيء<sup>(٢)</sup>.

**نوقش هذا:** بوجود فارق بين تقديمها قبل النصاب، وبين تقديمها قبل تمام الحول؛ لأن تقديمها قبل النصاب تقديم لها على سببها فأشبهه تقديم الكفارة على اليمين وكفارة القتل على الجرح، ولأنه قد قدمها على الشرطين وها هنا قدمها على أحدهما<sup>(٣)</sup>.

#### سبب الخلاف :

- يرجع إلى اختلافهم في الاعتبار في حقيقة الزكاة، هل الزكاة عبادة أم حق واجب للمساكين، فمن اعتبرها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، وهم المالكية الظاهرية، ومن اعتبرها حق واجب للمساكين، وشبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني : ٢ / ٥١؛ الشرح الكبير على المقنع ، أبو الفرج بن قدامة : ٧ / ١٨١ .

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: ١ / ٣٨٧؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب الثعلبي البغدادي ، ص: ٣٦٦ .

(٣) المغني ، ابن قدامة: ٢ / ٤٩٥ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد : ١ / ٢٧٤ .

## الرأي المختار :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم، فالقول الذي أميل إليه هو القول الأول، بجواز إخراج الزكاة قبل حلولان الحول، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي :

- لقوله تعالى: { خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً }<sup>(١)</sup>، ولم يخصها بوقت.  
- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال في شأن العباس رضي الله عنه حين منع الصدقة: "فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا"<sup>(٢)</sup>، يعني لسنة مستقبلية. قد تأولها العلماء، والتأويل الصواب فيها: معناها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعجل الزكاة من عمه العباس<sup>(٣)</sup>.

- لمراعاته لأحوال الفقراء، ومواساته لهم.  
- عملاً بالقاعدة الفقهية: أن تقديم الشيء على سببه ملغى، وعلى شرطه جائز<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة : التوبة، آية : ١٠٣ .

(٢) تقدم تخريجه في نفس المطلب، وقد أخرجه الشيخان.

(٣) تحفة الأحوذى، المباركفوري : ٣ / ٣٥٥ .

(٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع : ٦ / ٢١٥ ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ. نص عليها ابن رجب الحنبلي في قواعده، فقال ما نصه: "العبادات كلها - سواء كانت بدنية، أو مالية، أو مركبة منهما - لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب" (قواعد ابن رجب: ١ / ٢٤، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ).

## المطلب الثاني

### تأخير الزكاة عن وقت وجوبها

**تحريم محل النزاع :** اتفق الفقهاء على أن المال إذا حال عليه الحول تجب فيه الزكاة، ولا إثم عليه إذا أخرها عن وقتها لعذر منعه<sup>(١)</sup>، ولكن اختلفوا في جواز تأخيرها عن وقت وجوبها من غير عذر يمنع من أدائها في وقتها.

**أقوال الفقهاء :** اختلف الفقهاء في حكم تأخير الزكاة عن وقت وجوبها بتمام الحول، وكان قادراً على أدائها في وقتها، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية في قول<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة في رواية<sup>(٥)</sup> إلى عدم جواز تأخير

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحدادي العبادي: ١١٤/١؛ المقدمات الممهدة، ابن رشد القرطبي: ٢٨٠/١؛ المجموع شرح المهذب، النووي: ٤٨/٣؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: ٢٢٣/٢؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي: ١٣٩/٧؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤١٨/٢؛ الإجماع، ص: ٤٧، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: ٣١٩هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٢) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي: ١ / ٢٦٣؛ وهي المفتى به عندهم. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار): ٢ / ٢٧١).

(٣) الذخيرة، القرافي: ١٣٩/٣؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب: ٢٧٣/٢.

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي: ٥ / ٣٣٥؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي: ١٣٥ / ٣.

(٥) الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ١٣٩ / ٧؛ المبدع في شرح المقنع: ٢ / ٣٨٨. وهي المذهب عندهم.

الزكاة عن وقت وجوبها ، فالزكاة تجب على الفور، ويأثم المرء بتأخيرها من غير عذر مادام يتمكن من أدائها في وقت وجوبها.

**القول الثاني:** ذهب أبو يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup> إلى جواز تأخير الزكاة عن وقتها؛ فهي تجب على سبيل التراخي ، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب ويتعين ذلك الوقت للوجوب.

**القول الثالث:** ذهب المالكية في قول<sup>(٣)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup> إلى جواز تأخير الزكاة عن وقتها بزمن يسير إذا كان هناك حاجة شديدة، أو لمصلحة راجحة.

### الأدلة والمناقشة:

#### أدلة القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز تأخير إخراج زكاة المال عن وقت وجوبها، مع إمكانه فيجب إخراجها على الفور، بالكتاب، والسنة، والقياس :

- أولاً : أدلتهم من الكتاب:

- قوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} <sup>(٥)</sup>.

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، الحدادي العبادي: ١ / ١١٤؛ وهو قول أبي بكر الرازي الجصاص.(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٣/٢ ؛ التجريد، القدوري:٣/ ١١٤٩).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: ٧ / ١٤١؛ كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي : ٢ / ٢٥٦؛ المغني، ابن قدامة : ٢ / ٥٣٩.

(٣) شرح مختصر خليل ، الخرشي : ٢ / ٢٢٦.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي: ٧ / ١٤١؛ كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي : ٢ / ٢٥٦؛ المغني، ابن قدامة : ٢ / ٥٣٩.

(٥) سورة: البقرة، آية: ٤٣.

وجه الدلالة من الآية: أمر يقتضي وجوب إيتاء الزكاة في وقتها، فهي واجبة على الفور، ويأثم بتأخيرها مع قدرته على أدائها في وقتها<sup>(١)</sup>.  
ونوقش هذا: بأنها محمولة على حالة المطالبة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أدلتهم من السنة :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا لَهُ زَبَيْبَتَانِ<sup>(٣)</sup> يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَزُكِّكَ، ثُمَّ تَلَا: {وَلَوْ كُنَّا نَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ} (٤) الآية (٥).

وجه الدلالة من الحديث: في وعيد النبي لمن لم يؤد زكاته، بأن جعل ماله حية تطبق على عنقه وتلدغه؛ لأنه لم يخرج الزكاة منها، دلالة على

(١) تفسير القرطبي : ٣٤٣/١؛ نهاية الوصول في دراية الأصول : ٥٦٧/٢، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) التجريد ، القدوري : ١١٤٩/٣.

(٣) الشجاع: الحية الذكر . والأفراع: الذي قد تمعط فروة رأسه لكثرة سمه فلا شعر على رأسه . وسمى أفرع : لأنه يقرع السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط منه فروة رأسه. زببنتان: وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه.( تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٣٣٣)، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨ هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

(٤) سورة: آل عمران، آية: ١٨٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: ٢/ ١٠٦ ح ١٤٠٣.



وجوب أدائها في وقتها، ومنعه من تأخيرها (١).

**ونوقش هذا:** بأنه فيمن ترك أداء الزكاة، لا فيمن أخره (٢).

**ثالثاً: أدلتهم بالقياس :**

- قياس عبادة الزكاة على عبادة الصلاة، وإذا لم يجز تأخير الصلاة عن وقتها، لم يجز تأخير الزكاة إلى وقت وجوبها مثلها كالصلاة (٣).

**ونوقش هذا:** بأنه قياس مع وجود الفارق، فوجوب الزكاة لا يتعلق بوقت وإنما يتعلق بشرط، فأى وقت حال الحول وجبت، والصلاة عبادة مؤقتة فممنع من تأخيرها عن وقتها من غير عذر، وإذا كان الوجوب غير مؤقت وإنما يتعلق بشرط، فإذا وجد جاز أن يتراخى في الأداء، كقضاء رمضان (٤).  
**أدلة القول الثاني :**

استدل الحنفية على جواز تأخيرها عن وقتها؛ فالزكاة واجبة على التراخي، من المعقول :

- الزكاة عبادة شرعية لا تفوت بفوات وقت فلم يكن أصل وجوبها على الفور، وكما يجوز تقديمها على وقتها، جاز تأخيرها عن أول وقتها (٥).

**ونوقش هذا:** بأنه لو جاز التأخير هاهنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يَأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الاداء فيتضرر الفقير بذلك، فيختل المقصود من شرعها، ولأن هاهنا قرينة تقتضي الفور وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة فيجب أن يكون

(١) المفاتيح في شرح المصابيح، الشيرازيُّ المٌطهرِي: ٢/ ٤٨٠.

(٢) التجريد ، القدوري : ٣/ ١١٥٠.

(٣) المغني، ابن قدامة : ٢/ ٥٣٩؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح : ٢/ ٣٨٨.

(٤) التجريد ، القدوري : ٣/ ١١٤٩.

(٥) التجريد، القدوري : ٣/ ١١٥٠.

الوجوب ناجزاً<sup>(١)</sup> .

أدلة القول الثالث :

استدل المالكية، والحنابلة على جواز تأخيرها عن وقتها بزمن يسير لأجل مصلحة، والحاجة الشديدة، بأدلة القول الأول مع أدلة القول الثاني.  
- وجواز تأخير أداء الزكاة عن وقتها بزمن يسير لمن حاجته أشد؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يفوت بها المقصود، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب<sup>(٢)</sup>.

**سبب الخلاف :** يرجع سبب اختلافهم إلى مقتضى الأمر المطلق عن الوقت، هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي كالأمر بقضاء صوم رمضان والأمر بالكفارات ونحوها ، فمن ذهب إلى أنه يجب تحصيل الفعل على الفور، قال بعدم جواز تأخيرها عن وقتها، وهم جمهور الفقهاء، ومن ذهب إلى أن الأمر المطلق عن الوقت يقتضي وجوب الفعل على التراخي، قال بجواز تأخيرها عن وقتها ، والعمر كله وقت للأداء، وهو قول عند الحنفية<sup>(٣)</sup>.

**الرأي المختار :**

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم، فالقول الذي أميل إليه هو القول الثالث، بجواز تأخير الزكاة عن وقتها بزمن يسير، إذا كان هناك مصلحة وحاجة شديدة تدعوا إليها، وإلا الأفضل وجوبها على الفور، وذلك

(١) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح : ٢ / ٣٨٨؛ المغني، ابن قدامة: ٢ / ٥٣٩.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرادوي : ٧ / ١٤١؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي : ٢ / ٢٥٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني : ٢ / ٣؛ تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي: ١ / ٢٦٣ .

لما يأتي:

- لأن فيه تحقيقاً لمصلحة الطرفين المزكي برفع الحرج، والمدفوع إليه لكونه أحوج إليها.
- لأن فيه إعمالاً لأدلة القول الأول، فمن وجب عليه فرض، فالأفضل له مبادرته إليه، فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في صحيح البخاري، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم- بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبِيرِ عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»<sup>(١)</sup>.
- بأنه- صلى الله عليه وسلم- بادر مسرعاً بإخراج صدقته؛ كراهة أن يحبسه الله تعالى يوم القيامة على تأخيرها، فمن حبس صدقة للمسلمين من وصية أو زكاة أو غيرها، خاف عليه أن يحبس بها يوم القيامة، فالأفضل له مبادرته إليه<sup>(٢)</sup>. إلا لمن حاجته أشد؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يفوت بها المقصود من الزكاة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم: ١/ ١٧٠ ح ٨٥١ .

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال : ٤٦٣/٢؛ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح : ٤/ ٢٢٦، شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

### المطلب الثالث

#### أقل نصاب الزروع والثمار

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}<sup>(٢)</sup>، ولكن اختلفوا في أقل النصاب التي تجب فيه الزكاة.

**أقوال الفقهاء:** اختلف الفقهاء في أقل نصاب الزروع والثمار، على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء أبو يوسف ومحمد من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، والظاهرية<sup>(٧)</sup> إلى أنه لا تجب زكاة الزروع والثمار إلا إذا بلغ نصاب خمسة أوسق، فما قل عن نصاب خمسة أوسق لا تجب فيه زكاة<sup>(٨)</sup>.

- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٥٣ / ٢؛ الحاوي الكبير: ٣ / ٢٠٩؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢ / ٤٦٧. الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة: ٦ / ٤٩٤؛ الإجماع، ابن المنذر، ص: ٤٥.
- (٢) سورة: الأنعام، آية: ١٤١.
- (٣) العناية شرح الهداية، الرومي البابر تي: ٢ / ٢٤٢؛ شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: ٢ / ٢٨٧.
- (٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: ١ / ٣٩٤.
- (٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: / ٢٣٢؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، إمام الحرمين: ٣ / ٢٢٩.
- (٦) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني: ٢ / ٥٥؛ المغني، ابن قدامة: ٢ / ٥٥٢.
- (٧) المحلى بالآثار، ابن حزم: ٤ / ٤٧.
- (٨) الخمسة أوسق (ثلاثمائة صاع) وبالكيل المصري ستة أرباب، لأن السوق ستون صاعاً إجماعاً، و الصاع أردب وربع. (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى ابن عبده السيوطي الرحيباني: ٢ / ٥٧).

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - : وجوب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره، فيزكى ما قل من ذلك وما كثر<sup>(١)</sup>.  
الأدلة، والمناقشة :

**أدلة القول الأول :** استدل أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا زكاة في تمر، ولا بر، ولا شعير حتى يبلغ من الصنف الواحد منها خمسة أوسق، فما بلغ وجب فيه ، وما قل عن ذلك لا تجب فيه زكاة، بأدلة من السنة، والقياس، والمعقول:  
أولاً : أدلتهم من السنة :

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** تعلق الخبر بنفي الصدقة فيما دون خمسة أوسق، ينفي وجوب الزكاة عما كان دون هذا المقدار، ويوجبها في هذا المقدار فما فوقه<sup>(٣)</sup>.

**نوقش هذا:** بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نفي وجوب الصدقة عن القليل، فوجب حمل الخبر على ما يسمى صدقة على الإطلاق، وهو زكاة

(١) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي: ١ / ١٢٠ ؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الحدادي العبادي: ١ / ١٢٥ .

(٢) أخرجه الشيخان البخاري بلفظه في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة : ٢ / ١١٩ ح١٤٥٩ . ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة : ٢ / ٦٧٣ ح٩٧٩ .

(٣) الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي : ٣ / ١٣٢ ؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: ١٠ / ٢٥٦ ؛ الحاوي الكبير ، الماوردي: ٣ / ٢١٠ .

التجارة فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: أدلتهم بالقياس :**

- قياس زكاة الزروع والثمار على سائر الأموال الزكوية، فكما أن الزكاة لا تجب في يسير الأموال الزكوية، فكذلك زكاة الزروع والثمار<sup>(٢)</sup>.  
نوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، فسائر الأموال الزكوية يعتبر فيها الحول فاعتبر فيها النصاب، وأما الزروع والثمار فحق هو مال لا يعتبر فيها الحول فلم يعتبر النصاب<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: أدلتهم من المعقول :**

- زكاة الزروع والثمار صدقة، والصدقة إنما تجب على الأغنياء، فيشترط له نصاب ليتحقق الغنى، ولا يحصل الغنى بدون النصاب ؛ لأن النصاب اعتبر ليلبغ حدًا يحتمل الموساة منه في جميع الأموال الزكوية، فهذا اعتبر فيه<sup>(٤)</sup>.

نوقش هذا: بأن اشتراط النصاب للغنى، فلا اعتبار فيه (العشر)بالمالك، وإنما المعتبر بالخارج حتى يجب العشر في الأراضي الموقوفة التي لا مالك لها، فكيف يعتبر وصفه، قولهم بأنها زكاة تجب على طريق الموساة، فوجب أن يعتبر بلوغ المال قدرًا يحتمل الموساة، فهذا باطل؛ لأن الزكاة حق متكرر

(١) التجريد ، القُدوري : ٣ / ١٢٦٧ ؛ المبسوط ، السرخسي : ٣ / ٤ .

(٢) الشرح الكبير على المقنع ، أبو الفرج بن قدامة : ٦ / ٥٠٨ .

(٣) التجريد ، القُدوري : ٣ / ١٢٧٢ .

(٤) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي الحنفي : ١ / ١٢٠ ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب: ١ / ٣٩٤؛ الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج بن قدامة : ٦ / ٥٠٩ ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن عبده السيوطي الرحبياني : ٢ / ٥٧ .

في المال، فلو لم يعتبر النصاب استغرقت بتكرارها المال، والعشر غير متكرر<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل أبو حنيفة على وجوب زكاة الزروع والثمار في القليل والكثير، بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس:

**أولاً: أدلتهم من الكتاب:**

- قوله تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الآية:** تقتضي ثبوت حق في القليل والكثير، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة، فتجب الزكاة في القليل والكثير<sup>(٣)</sup>.

- **نوقش هذا:** بأن احتجاجهم عام، خصصه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>، وهذا العموم مجمل مفتقر إلى البيان، وقد ورد البيان في مقدار الواجب وهو العشر أو نصف العشر<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً: أدلتهم من السنة:**

- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا<sup>(٦)</sup> الْعَشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَشْرِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي: ١/ ١٢٠؛ التجريد، القدوري: ٣/ ١٢٧٢.

(٢) سورة: الأنعام، آية: ١٤١.

(٣) تفسير الرازي: ١٣/ ١٦٤؛

(٤) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول من السنة، وهو صحيح أخرجه الشيخان.

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي: ٣/ ٢١١.

(٦) العثري من الزروع: ما سقى بماء السيل والمطر وأجري إليه الماء في المسائل.

(٧) تهذيب اللغة، الأزهرى: ٢/ ١٩٥ (باب العين والناء مع الراء)، مادة: ع ث ر.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء،

وبالماء الجاري: ٢/ ١٢٦ ح ١٤٨٣.

**وجه الدلالة من الحديث:** ظاهره عام في كل مملوك تسقيه السماء، ولم يفرق - صلى الله عليه وسلم - بين القليل والكثير، دليل على وجوب الزكاة في قليل الزرع وكثيره<sup>(١)</sup>.

**نوقش هذا:** بأنه عام يخصه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»**<sup>(٢)</sup>، وهذا خاص يجب تقديمه<sup>(٣)</sup>.؛ لأنه بيان في الإخراج مجمل في المقدار، وقوله: -صلى الله عليه وسلم-: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»** بيان في المقدار مجمل في الإخراج، فكان بيان المقدار مقدماً على إجمال المقدار من خبرهم، كما أن بيان الإخراج من خبرهم قاض على إجمال الإخراج من خبرنا<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً: أدلتهم بالقياس:**

- قياس النصاب على الحول، فإذا سقط اعتبار الحول في الخارج من الأرض، وجب أن يسقط اعتبار النصاب، حيث أن كان كل واحد منهما سبباً لوجوب الزكاة، فسقط اعتبار الحول بسقوط اعتبار النصاب<sup>(٥)</sup>.

(١) عارضة الأحوزي، ابن العربي: ٣/ ١٣٢؛ فيض القدير، ابن تاج العارفين الحدادي المناوي: ٤/ ٤٦٠.

(٢) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول من السنة، وهو صحيح أخرجه الشيخان.

(٣) المغني، ابن قدامة: ٢/ ٥٥٢.

(٤) أحكام القرآن، الجصاص: ٣/ ١٧، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م؛ الحاوي الكبير، الماوردي: ٣/ ٢١١.

(٥) التجريد، القُدوري: ٣/ ١٢٦٥؛ شرح مختصر الطحاوي، الجصاص: ٢/ ٢٩٥.



**نوقش هذا:** بأنه قياس مع جود الفارق فالمعنى في الحول يقصد به تكامل النماء، والثمار يتكامل نموها قبل الحول، فسقط اعتبار الحول في الثمار وإن كان معتبراً في غيرها، واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكامل النماء في سائر الأموال، والنصاب إنما اعتبر ليبلغ المال قدرًا يتسع للمواساة، وهذا المعنى موجود في الثمار كوجوده في غيرها<sup>(١)</sup>.

**سبب الخلاف:** يرجع سبب اختلافهم إلى معارضة العموم للخصوص. أما العموم فقوله - صلى الله عليه وسلم- : « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »<sup>(٢)</sup>. أما الخصوص فقوله: -صلى الله عليه وسلم- : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ »<sup>(٣)</sup>. فذهب أبو حنيفة إلى تقديم الحديث العام على الخاص، مادام أن الحديثين متعارضان، وذهب الجمهور (أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية) إلى تخصيص الحديث العام<sup>(٤)</sup>.

### الرأي المختار:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم، فالقول الذي أميل إليه هو القول الأول، بأنه لا تجب زكاة الزروع إلا إذا بلغ خمسة أوسق، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

- لقوة ما استدلوا به؛ لأن فيه أعمالاً لجميع الأدلة.
- عملاً بالقاعدة الأصولية: إذا تعارض عام والآخر خاص، والخاص منافع للعام؛ وجب تخصيص العام، سواء تقدم العام على الخاص أو تأخر.

(١) الحاوي الكبير ، الماوردي: ٣ / ٢١١ ؛ المغني ، ابن قدامة: ٢ / ٥٥٢.

(٢) تقدم تخريجه في أدلة القول الثاني ، وهو صحيح أخرجه البخاري.

(٣) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول من السنة ، وهو صحيح أخرجه الشيخان.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد: ١ / ٢٦٥ .

فخصت أدلة الجمهور أدلة أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.

- أنها زكاة تجب على طريق المواساة، فوجب أن يعتبر بلوغ المال قدرًا  
يحتمل المواساة فيه كسائر الزكوات.

---

(١) العدة في أصول الفقه : ٦١٥ / ٢، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن  
خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ-)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن  
علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك  
محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

## الخاتمة

### نتائج البحث :

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
- من خلال تتبع المنهج الاستقرائي القائم على تتبع مسائل القلة، وعلاقتها بعموم البلوى، وأثر اعتبار القلة في أحكام الزكاة والمتبع في عرضها المنهج المقارن بين فقهاء المذاهب فلا بد من الوصول إلى نتيجة عامة تجمع تلك المسائل الفقهية، وهذه النتيجة في اطار ما توصلت إليه من التعريف بالقلة وضابطها وتعريف عموم البلوى وعلاقته بالقلة، ومن أهم النتائج المستنبطة من علاقة القلة بعموم البلوى، وأثر اعتبارها في أحكام الزكاة، والتي قد توصلت إليها من خلال معايشتي في هذا البحث كانت كالنحو التالي:
- القلة تعني: ما ضُبط غالبًا بالعادة والعرف وعُد عفواً .
  - القلة قد ضبطها الفقهاء بستة ضوابط.
  - التعريف الشرعي العام لعموم البلوى: الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منه، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين، أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتغاره.
  - الفقهاء يرجعون سبب العفو عن القلة إلى عموم البلوى، ومشقة الاحتراز، ويرجعون عموم البلوى إلى أسباب متعلقة بقلة الشيء.
  - جواز إخراج الزكاة قبل حولان الحول.
  - جواز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها بزمن يسير لمصلحة ولحاجة شديدة تقتضي تأخيرها.

- لا تجب زكاة الزروع إلا إذا بلغ خمسة أوسق.

وبعد ،،،،،

فهذه أهم المسائل التي توصلت إليها من خلال معاشتي وخوضي في موضوع مدى علاقة القلة بعموم البلوى، وأثر اعتبار القلة في أحكام الزكاة، والتي تظهر مدى أهمية معرفة تلك المسائل الفقهية، وإبرازها لخدمة الفقه الإسلامي بوجه عام ، وإحياء تراثه، وتنقيحه وتنقيته بإبراز وجه ما يذكر فيه من مسائل خلافية.

فالحمد لله الذي هدانا للإسلام وأعزنا به، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

- ١- أحكام القرآن لابن العربي أحكام القرآن لابن العربي للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى.
- ٢- أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٣- تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي(المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٤- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.
- ٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣.

٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٧- مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

٨-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود ابن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

### ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١- الاستنكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، المعروف بالمغربي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، المحقق: علي بن عبد الله الزين، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ج ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، عدد الأجزاء: ١٠.

٣- التخبير لإيضاح معاني التيسير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو

- مصعب، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية،  
الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن  
عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ-)، تحقيق: عبد الوهاب بن  
عبد اللطيف ، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية-  
١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٥- التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف  
ابن تاج العارفين بن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري  
(المتوفى: ١٠٣١هـ-)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة:  
الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه  
وأيامه(صحيح البخاري) للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق:  
محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة:  
الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٧- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق:  
محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا -  
بيروت.
- ٨- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ-)،  
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى  
البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، وكما  
حققه أيضاً: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت  
١٩٩٨ م.
- ٩- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي

- (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠ - شرح سنن أبي داود لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١١ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
- ١٢ - عارضة الأحوذى، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.
- ١٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم لمحمد أشرف بن أمير ابن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.
- ١٤ - فتح الباري مع هدي الساري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار الفكر.
- ١٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.



١٦- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام : ٣ / ٤٠١، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٧- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

١٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٩- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطّابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٠- المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦ هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١ م.

٢١- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهر (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من

المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٢- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً : كتب أصول الفقه وقواعده :

١- إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.

٢- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- تيسير علم أصول الفقه لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤- العدة في أصول الفقه : ٢ / ٦١٥، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- ٥- العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٦- عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية ، ص: ٤٠، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٧- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤.
- ٨- قواعد ابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٩- نهاية الوصول في دراية الأصول ، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- خامساً : كتب الفقه الإسلامي :**
- أ - كتب المذهب الحنفي :**
- ١- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

- ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية .
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، الأجزاء: ٧.
- ٤- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.
- ٥- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢.
- ٦- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٨- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن

- محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ( المتوفى ١٢٣١ هـ )، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٩- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٠- رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١١- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبید الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعہ وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- ١٢- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين جمال الدين الرومي البابر تي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ١٣- كنز الدقائق ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- ١٤- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه- لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

#### ب - كتب المذهب المالكي :

١- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : ص: ٢٧، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة .

٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٤- التاج والإكليل شرح مختصر خليل: ٢ / ٤٤١، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، سنة ١٣٩٨هـ

٥- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في

- رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي  
- جامعة أم القرى ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،  
الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ٢٤.
- ٦- حاشية الدسوقي للشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، على الشرح  
الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، تحقيق:  
محمد عlish ، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ  
الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، المؤلف: لأبي  
العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى:  
١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
- ٨- الذخيرة للقرافي لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى ٦٨٤  
هـ)، تحقيق: محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت -  
الطبعة الأولى/ ١٩٩٤ م.
- ٩- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي  
المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد  
المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى،  
٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٥.
- ١٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد  
الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته:  
عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ١١- شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي  
أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٢- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : ١ / ١١٣ ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ-)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ-)، المحقق: محمد محمد أحميد، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٤- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ-)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

١٥- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ-)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٣.

١٦- المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ-)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٣ .

١٧- منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عlish (المتوفى: ١٢٩٩هـ-)، الناشر: دار الفكر- بيروت / ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

١٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد



ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (المتوفى سنة ٩٥٤هـ)،  
الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

### ج - كتب المذهب الشافعي:

١- الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (المتوفى:  
٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب ، الناشر: دار الوفاء  
المنصورة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ١١.  
٢- البيان في مذهب الامام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير  
سالم العمراني اليميني (المتوفى: سنة ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد  
النورى ، الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى / ١٤٢١هـ -  
٢٠٠٠م .

٣- التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المؤلف: القاضي أبو  
محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد ابن أحمد المرورؤذي (المتوفى:  
٤٦٢هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،  
الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٢ .

٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين  
بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،  
المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر:  
دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد  
الأجزاء: ٨.

٥- حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي  
المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ، الناشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ -  
١٩٩٥م .

٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد

ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٧- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين : ١ / ٢٩٣، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، الأجزاء: ١٣.

١٠- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

- ١٢- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩) وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس).
- ١٣- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر .
- ١٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين على بن الشبراملسي (المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٦- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني (المتوفى سنة ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الناشر: دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م.
- ١٧- الوسيط في المذهب لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة - الطبعة: الأولى / ١٤١٧هـ.

د) كتب المذهب الحنبلي:

- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .
- ٢- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.
- ٣- الشرح الكبير مع المقنع ، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- ٤- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى / ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٦/ ٢١٥ ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- ٦- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- ٧- مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطى

- الرحبياني (المتوفى ١٢٤٣هـ -)، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق -  
الطبعة: الثانية / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
- ٨- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى  
سنة ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الأولى/  
١٤٠٥هـ.
- ٩- منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار  
(٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة  
الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- خامساً: كتب المذهب الظاهري:**
- ١ - المحلى بالآثار: ٣ / ٢٤٩، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن  
حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر -  
بيروت، عدد الأجزاء: ١٢ .
- سادساً: كتب اللغة والمعاجم :**
- ١- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي  
(المتوفى: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى  
/ ١٤١٤هـ.
- ٢- تحرير ألفاظ التنبيه ، ص: ٣٣، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف  
النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم  
- دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .
- ٣- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:  
٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،  
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -  
١٩٨٣م.

٤- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

٥- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥، عدد الأجزاء: ١.

٦- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : ص: ٧٢، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١.

٧- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الرابعة / ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٩- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة

الرسالة - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)،  
الناشر: دار صادر - بيروت دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة -  
١٤١٤هـ.

١١- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،  
المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت -  
الطبعة الخامسة / ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٢- معجم لغة الفقهاء ، ص: ٢٨٢، محمد رواس قلعجي - حامد صادق  
قنبيي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية،  
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

Awlaan : Alquran Alkarim .

Thanyaan : Kutub Altafsir wa Eulum Alquran :

- 1- Ahkam Alquran li Ibn Alearabii Ahkam Alquran li Ibn Alearabii li Alqadi Muhammad bin Abd Allah Abu Bakr Ibn Alearabii Almalikii (almutawafaa: 543AH), tahqiq: Ali Muhammad Albijawi ,alnaashir: dar 'iihya' althurath alearabii Bayrut, altabeat al'uwlaa.
- 2- Ahkam Alquran li Aljasas Ahmad bin Ali Abu Bakr Alraazi (almutawafaa: 370AH), tahqiq: Abd Alsalam Muhammad Ali Shahinalnaashir: dar alqutub aleilmiat Bayrut - Lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1415AH/1994AD.
- 3- Tafsir Alqurtubii li Abi Abd Allah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr shams Aldiyn alqurtubi(almutawafaa: 671hi), tahqiq: Ahmad Albarduni, wa Ibrahim Atfish,alnaashir: dar alqutub almisriat - alqahirat , altabeatu: althaaniatu, 1384AH - 1964 AD.
- 4- Jamie Albayan fi Tawil Alqurani, almualafi: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Alamli, Abu Jaefar Altabari (almutawafaa: 310AH), almuhaqiqi: Ahmad Muhammad Shakiri,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420 AH- 2000 AD, eadad al'ajza'i: 24.
- 5- Madarik Altanzil wa Haqayiq Altaawil Li Abi Albarakat Abd Allah bin Ahmad bin Mahmud Hafiz Aldiyn Alnasafii (almutawafaa: 710AH) , haqaqah wakharaj 'ahadithahu: Yusif Ali Badiwi, Rajieh waqadim lahu: Muhyi Aldiyn dib mastu,alnaashir: dar alkalm altayibi, Bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1419 AH - 1998 AD, eadad al'ajza'i: 3.
- 6- Maealim Altanzil fi Tafsir Alquran Li Abi Muhammad Alhusayn bin maseud bin Muhammad Ibn Alfaraa' albaghawil alshaafieii (almutawafaa : 510AH), tahqiq : Abd Alrazaaq Almahdi ,alnaashir : dar 'iihya' alturath



- alearabii -Birut, altabeat : al'uwlaa, 1420 AH .
- 7- Mafatih Alghayb Li Abi Abd Allah Muhamad bin Omar bin Alhasan bin Alhusayn Altaymi Alraazi (almutawafaa: 606AH),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - Bayrut , altabeatu: althaalithat - 1420 AH .
- 8- Alkashaf ean Haqayiq Ghawamid Altanzil, almualafi: Abu Alqasim Mahmud bin Amriw bin Ahmada, Alzamakhashari Jar Allah (almutawafaa: 538h),alnaashir: dar alkitaab alearabii - Bayrut, altabeatu: althaalithat - 1407 AH, eadad al'ajza'i: 4.

### **Thalthaan : Katab Alhadith wa Ulumuh :**

- 1- Alastidhkar Li Abi Omar Yusif bin Abd Allah bin Muhamad bin Abd Albiri bin easim Alnamrii Alqurtibii (almutawafaa: 463AH), tahqiqu: Salim Muhamad eataa, Muhamad Ali Mueawad ,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - Bayrut , altabeatu: al'uwlaa, 1421 AH - 2000 AD.
- 2- Albdr Altamaam Sharh Bulugh Almurami, li Alhusayn bin Muhamad bin Saeid Allaey, almaeruf balmaghriby (almutawafaa: 1119 AH), almuhaqiq: Ali bin Abd Allah Alzaban,alnaashir: dar hajr, altabeati: al'uwlaa, ji 1 - 2 (1414 AH - 1994 AD), ja 3 - 5 (1424 AH - 2003AD), ja 6 - 10 (1428AH- 2007AD), eadad al'ajza'i: 10.
- 3- altahbir li'iidah maeani altaysyr liMuhamad bin Ismaeil bin Salah Alsaneanii (almutawafaa: 1182hi), tahqiqu: Muhamad Subhi bin Hasan Halaq Abu Museab,alnaashir: maktabat alrrushd, Alriyad - almamlakat alearabyat alsaeudiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1433AH- 2012AD.
- 4- Tahifat Al'ahwadhi bi Sharh jamie Altirmidhii Li Abi Aleula Muhamad Abd Alrahman bin Abd Alrahim Almubarikifurii (almutawafaa: 1353AH), tahiqq: Abd Alwahaab bin Abd Allatif , Alnaashiru: almaktabat alsalafiatu, almadinat almunawarati, altabeatu:

- althaaniatu- 1383AH – 1963AD.
- 5- Altagsir bi Sharh Aljamie Alsaghir li Zayn Aldiyn Muhamad Almadeui bi Abd Alrawuwf Ibn Taj alearifin bin Ali Ibn Zayn Aleabidin Alhadaadii Thuma Almanawi Alqahirii (almutawafaa: 1031AH),alnaashir: maktabat al'iimam alshaafieii - alrayad, altabeati: althaalithati, 1408AH – 1988AD.
- 6- Aljamie Almusnad Alsahih Almukhtasar min 'umur Rasul Allah -ρ - wa Sunanih wa'ayaamiha(Sahih Albukhari) li Al'iimam Muhamad bin Ismaeil Albukharii , tahqiq: Muhamad Zuhayr bin Nasir Alnaasir, walnaashir: dar tawq alnajaat , altabeatu: al'uwlaa, 1422AH.
- 7- Sunan Abi Dawud li Sulayman bin Al'asheath Abu Dawud Alsajistaniu Al'azdii , tahqiq : Muhamad Muhyi Aldiyn Abd Alhumayd ,alnaashir: almaktabat aleasriatu, Sayda - Bayrut.
- 8- Sunan Altirmidhii Li Abi Eisaa Muhamad bin Eisaa Altirmidhii (almutawafaa: 279AH) , tahqiq : Ahmad Muhamad Shakir ,alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi - masir, altabeati: althaaniatu, 1395AH- 1975 AD , wakama haqaqah aydaan: bashaar eawad maeruf,alnaashir: dar algharb al'iislami - Bayrut , 1998AD.
- 9- Alsunan Alkubraa li Ahmad bin Alhusayn bin Ali bin Musaa ،Abu Bakr Albayhaqi (almutawafaa: 458AH)tahqiq: Muhamad Abd Alqadir Ata,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, Bayrut - Lubnan, altabeatu: althaalithata, 1424AH- 2003AD.
- 10- Sharah Sunan Abi Dawud Li Abi Muhamad Mahmud bin Ahmad bin Musaa Badr Aldiyn Aleaynaa (almutawafaa: 855AH), tuhaquqa: Abu Almundhir Khalid bin Ibrahim Almasri ,alnaashir: maktabat alrushd

- Alriyad , altabeatu: al'uwlaa, 1420AH-1999AD.
- 11- Sahih Ibn Hibaan bitartib Ibn Balban li Muhamad bin Hibaan bin Ahmad bin Hibaan Abu Hatim Aldaarimi, Albusty (almutawafaa: 354AH), tahqiqu: Shueayb al'arnawuwt ,alnaashir: muasasat alrisalat - Bayrut , altabeatu: althaaniatu, 1414AH – 1993AD.
- 12- Earidat Al'ahwdhi, li Alqadi Muhamad bin Abd Allah Abu Bakr bin Alearabii almueafirii Alashbili Almalikii (almutawafaa: 543AH),alnaashir: dar alkutub aleilmiat Bayrut, eadad al'ajza'i: 13.
- 13- Eun Almaebud Sharh Sunan Abi Dawud, wamaeah Hashit Ibn Alqiam li Muhamad Ashraf bin Amir Ibn Ali bin Haydar, Abu Abd Alrahman, Sharaf Alhaq, Alsadiyqi, Aleazim Abadi (almutawafaa: 1329AH),alnaashir: dar alkutub aleilmiat - Bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1415 AH.
- 14- Fath Albari Mae Hady Alsaari Li Abi Alfadl Ahmad bin Aliin bin Muhamad bin Ahmad bin Hajar Aleasqalanii (almutawafaa : 852AH), almuhaqiq : Abd Aleaziz bin Abd Allah bin Baz wa Muhibi Aldiyn alkhatibi,alnaashir : dar alfikri.
- 15- Fid Alqadir Sharh Aljamie alsaghir li Zayn Aldiyn Muhamad almadeui bi Abd Alrawuwf bin Taj Alearifin Alminawi Alqahirii (almutawafaa: 1031AH),alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - masir, altabeati: al'uwlaa, 1356AH .
- 16- Kashf Allitham Sharh Umdat Al'ahkam : 3/ 401, Shams Aldiyn, Abu Aleawn Muhamad bin Ahmad bin Salim Alsifarinii Alhanbalii (almutawafaa: 1188 hu), aietanaa bih thqyqan wdbtan wtkhryjan: nur Aldiyn talb,alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislatmiat - alkuaytu, dar alnawadir - suria, altabeata: al'uwlaa, 1428AH- 2007AD.

- 17- Alimustadrak Alaa Alsahihayn Li Abi Abd Allah Alhakim Muhamad bin Abd Allah bin Muhamad bin Hamduih (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: Mustafaa Abd Alqadir eataa,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - Bayrut , altabeatu: al'uwlaa, 1411AH- 1990AD.
- 18- Almusnad Alsahih Almukhtasar binaql Aleadl An Aleadl 'iilaa Rasul Allah - ρ -( Sahih Muslim ) li Muslim bin Alhajaaj Abu Alhasan Alqushayri Alnaysaburii (almutawafaa: 261AH), tahqiqu: Muhamad Fuad Abd Albaqi ,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - Bayrut.
- 19- Maealim Alsanana, wahu Sharh Sunan Abi Dawud Li Abi Sulayman Hamd bin Muhamad bin Ibrahim bin Alkhataab Albastii almaeruf bi Alkhhtaby (almutawafaa: 388AH),alnaashir: almatbaeat aleilmiat - Halab , altabeatu: al'uwlaa 1351AH- 1932AD.
- 20- Almuealim bi Fawayid Muslim Li Abi Abd Allah Muhamad bin Alii bin Omar Alttamimy Almazrii Almalikii (almutawafaa: 536AH),almuhaqiqi: fadilat Alshaykh Muhamad alshaadhli alniyfar,alnaashir: aldaar altuwnisiat llnashri, altabeati: althaaniati, 1988AD, waljuz' althaalith sadar bitarikh 1991AD.
- 21- Almafatih fi Sharh Almasabihi, almualafi: Alhusayn bin Mahmud bin Alhasan, Mazhar Aldiyn Alzzaydany Alkufii Alddaryr Alshshirazy Alhanafy almshhwr balmuzhiry (almutawafaa: 727 AH), tahqiq wadirasatu: lajnat mukhtasat min almuhaqiqin bi'iishrafi: Nur Aldiyn Talb,alnaashir: dar alnawadir, wahumin 'iisdarat 'iidarat althaqafat al'iislamiyat - wizarat al'awqaf alkuaytiati, altabeati: al'uwlaa, 1433AH- 2012 AD, eadad al'ajza'i: 6.
- 22- Nil Al'awtar li Muhamad bin Alii bin Muhamad bin Abd Allah Alshuwkanii Alyamanii (almutawafaa: 1250AH), tahqiqu: eisam Aldiyn alsababitiu ,alnaashir: dar alhadithi, masr, altabeata: al'uwlaa, 1413AH –

1993AD.

**Rabeaan: Katab Usul Alfihq wa Qawaeidih:**

- 1- Ijabat Alsaayil Sharh Bughyat Aluaml, li Muhamad bin Ismaeil bin Salah bin Muhamad Alhasani, Alkahlani Thuma Alsaneani, Abu Ibrahim, eizi Aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amir (almutawafaa: 1182AH), almuhaqaqi: alqadi husayn bin Ahmad alsiyaghi walduktur hasan Muhamad maqbuli al'ahdil,alnaashir: muasasat alrisalat - Bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1986AD , eadad al'ajza'i: 1.
- 2- Al'ashbah wa Alnazayir , li Abd Alrahman bin Abi Bakr, Jalal Aldiyn Alsuyutii (almutawafaa: 911AH),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1411AH – 1990AD.
- 3- Taysir ealam Usul Alfihq li Abd Alrahman bin Salih ali Abd Allatifi,alnaashir: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaeuadiati, altabeati: al'uwlaa, 1423AH/2003AD.
- 4- Aleudat fi Usul Alfihq : 2/ 615, Alqadi Abu Yaelaa , Muhamad bin Alhusayn bin Muhamad bin Khalaf Ibn Alfara' (almutawafaa : 458AH), haqaqah waealaq ealayh wakharaj nasah : Dr Ahmad bin Ali bin Sayr Almubarki, al'ustadh almusharik fi kuliyat alsharieat bialriyad - jamieat almalik Muhamad bin Sued Al'iislamiati, altabeat : althaaniat 1410AH- 1990AD.
- 5- Aleiqd Almanzum fi Alkhusus waleumum , li Shihab Aldiyn Ahmad bin Idris Alqarafii (626 - 682 AH), dirasat watahqiqu: Dr. Ahmad Alkhatm Abd Allah,alnaashir: dar alkatbi - masir, altabeati: al'uwlaa, 1420AH- 1999AD.
- 6- Emum Albalwaa dirasat nazariat tatbiqiat , si: 40, Muslim yin Muhamad bin Majid Alduwsari,alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie - Alriyad , altabeat

:al'uwlaa, 1420 AH- 2000AD.

- 7- Ghamz euyun Albasayir fi Sharh Al'ashbah wa Alnazayir, li Ahmad bin Muhamad Maki, Abu Aleabaasi, Shihab Aldiyn Alhusaynii Alhamawi Alhanafii (almutawafaa: 1098AH),alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1405AH – 1985AD, eadad al'ajza'i:4.
- 8- Qawaeid Ibn Rajaba, li Zayn Aldiyn Abd Alrahman bin Ahmad bin Rajab Alhanbali (almutawafaa: 795 AH), almuhaqqiqi: Abu eubaydat Mashhur bin Hasan Al salman,alnaashir: dar aibn eafaan lilynashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1419 AH.
- 9- Nihayat Alwusul fi Dirayat Al Usul , li Safay Aldiyn Muhamad bin Abd Alrahim Al'armawii Alhindii (715 AH), almuhaqqiqi: Dr. Salih bin Sulayman Alyusif - Dr. Saed bin Salim Alsuwih,alnaashir: almaktabat altijariat bimakat almukaramati, altabeati: al'uwlaa, 1416AH-1996AD.

### - Khamsaan : Katab Alfiqh Al'iislamiu :

#### 'a) Kutub Almadhhab Alhanafii :

- 1- Aliakhtiar litaetil Al mukhtar li Abd Allah bin Mahmud bin Mawdud Almusili, Majd Aldiyn Abu Alfadl Alhanafii (almutawafaa: 683AH),alnaashir: matbaeat alhalabii - alqahirat , 1356AH- 1937AD.
- 2- Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq li Zayn Aldiyn bin Ibrahim bin Muhamad, almaeruf bi Ibn Najim Almisri (almutawafaa: 970AH), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq li Muhamad bin Husayn bin Ali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 AH), wabialhashiati:minhat alkhaliiq li Ibn Abdin,alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaania .
- 3- Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie , almualafi: Ala'

- Aldiyn, Abu Bakr bin Maseud bin Ahmad Alkasani Alhanafii (almutawafaa: 587AH),alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406AH – 1986AD , al'ajza'i: 7.
- 4- Albinayat Sharh Alhidayat Li Abi Muhamad Mahmud bin Ahmad Badr Aldiyn Aleaynaa (almutawafaa: 855AH),alnaashir: dar al kutub aleilmiat - Bayrut, Lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420AH- 2000 AD, eadad al'ajza'i: 13.
- 5- Altajrid li Alquduwri, Almualafi: Ahmad bin Muhamad bin Ahmad bin Jaefar bin Hamdan Abu Alhusayn Alqaduwri (almutawafaa: 428 AH), almuhaqiqi: markaz aldirasat Alfihqiat walaiqtisadiat Dr Muhamad Ahmad Siraj ... Dr Ali Jumeat Muhamad,alnaashir: dar alsalam - alqahirata, altabeatu: althaaniatu, 1427AH- 2006 AD, eadad al'ajza'i: 12.
- 6- Tahifat Alfuqaha' li Muhamad bin Ahmad bin Abi Ahmadu, Abu Bakr eala' Aldiyn Alsamarqandi (almutawafaa: nahw 540AH),alnaashir: dar al kutub aleilmiati, Bayrut - Lubnan , altabeatu: althaaniatu, 1414AH- 1994AD.
- 7- Aljawharat Alnayrat Alaa Mukhtasar Alqaduwri Li Abi Bakr bin Ali bin Muhamad Alhadaadi (almutawafaa: 800AH),alnaashir: almatbaeat alkhayriati, altabeati: al'uwlaa, 1322AH.
- 8- Hashiat Altahtawi Alaa Maraqi Alfalaah Sharh Nur Al'iidah li Ahmad bin Muhamad bin Ismaeil Altahtawii Alhanafii ( almutawafaa 1231 AH), tahqiqu: Muhamad Abd Aleaziz Alkhalidi,alnaashir: dar al kutub aleilmiat Bayrut - Lubnan, altabeata: altabeat al'uwlaa 1418AH – 1997AD.
- 9- Darar Alhukaam fi Sharh Majalat Al'ahkam li Ali Haydar Amin Afindi(almutawafaa: 1353AH),alnaashir: dar aljil,

- altabeati: al'uwlaa, 1411AH – 1991AD.
- 10- Rad Almuhtar Elaa Alduri Almukhtar li Muhamad Amin bin Omar bin Abd Aleaziz Abidin (almutawafaa: 1252AH),alnaashir: dar alfikri-birut , altabeati: althaaniati, 1412AH – 1992AD.
- 11- Sharh Mukhtasar Altahawi, almualafi: Ahmad bin Ali Abu Bakr Alraazi Aljasas Alhanafiu (almutawafaa: 370 AH), almuhaqiq: Dr. Esmat Allah einayat Allah Muhamad - Dr. Sayid bikidash - Dr Muhamad eubayd Allah khan - Dr Zaynab Muhamad Hasan Falatat, 'aeadal kitab liltibaeat warajieah wasahhahu: Dr. Sayid bikidashi,alnaashir: dar albashayir al'iislatmiat - wadar alsaraji, altabeati: al'uwlaa 1431AH- 2010 AD
- 12- Aleinayat Sharh Alhidayat li Muhamad bin Muhamad bin Mahmud, Akmal Aldiyn Jamal Aldiyn Alruwmii albabirati (almutawafaa: 786AH),alnaashir: dar alfikri.
- 13- Kinz Aldaqayiq , Li Abi Albarakat Abd Allah bin Ahmad bin Mahmud Hafiz Aldiyn Alnusfii (almutawafaa: 710AH), almuhaqiqi: Dr. Sayid Bikidashi,alnaashir: dar albashayir al'iislatmiati, dar alsaraji, altabeati: al'uwlaa, 1432AH – 2011AD.
- 14- Almabsut li Muhamad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al'ayimat Alsarukhsii (almutawafaa: 483AH), dirasat wa tahqiqu: Khalil Muhi Aldiyn Almis,alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, Bayrut, Lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1421AH 2000AD.
- 15- Almuhit Alburhani fi Alfihq alnuemanii fiqh al'iimam Abi hanifat - radi Allah eanhu- Li Abi almaeali burhan Aldiyn Mahmud bin Ahmad bin Abd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii alhanafii (almutawafaa: 616AH)tahqiqu: Abd alkarim Sami Aljundi,alnaashir: dar alktub aleilmiati, Bayrut - Lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1424AH- 2004AD.



**b) Katab Almadhhab Almalikii :**

- 1- Irshad Alsaalik 'Ilaa Ashraf Almasalik fi Fiqh Al Imam Malik : si: 27, Abd Alrahman bin Muhamad bin easkar albaghdadi, Abu Zayd 'aw Abu Muhamad, Shihab Aldiyn Almaliki (almutawafaa: 732AH),alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabialhalabi wa'awladuhu, masr, altabeata: althaalitha .
- 2- Al Ishraf Alaa Nakat Masayil Alkhalafi, almualafi: Alqadi Abu Muhamad Abd Alwahaab bin Ali bin Nasr Albaghdadi Almaliki (422AH), almuhaqiqi: alhabib bin tahir,alnaashir: dar ibn hazm , altabeatu: al'uwlaa, 1420AH – 1999AD.
- 3- Bidayat Almutjahid wa Nihayat Almuqtasad Li Abi Alwalid Muhamad bin Ahmad bin Muhamad bin Ahmad bin Rushd Alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (almutawafaa : 595AH),alnaashir : matbaeat mustafaa albabialhalabi wa'awladuhu, masir, altabeat : alraabieati, 1395AH/1975AD.
- 4- Altaj wa Al'iiklil Sharh Mukhtasar Khalil: 2/ 441, Muhamad bin Yusif bin Abi Alqasim bin Yusif Alabdari Algharnati, Abu Abd Allah almawaq Almaliki (almutawafaa: 897AH),alnaashir: dar alfikr Bayrut, sin1398AH
- 5- Aljamie li Masayil Almudawanati, ,almualafu: Abu Bakr Muhamad bin Abd Allah bin Yunis Altamimi Alsaqilii (almutawafaa: 451 AH), almuhaqiqi: majmueat bahithin fi rasayil dukturah, ,alnaashir: maehad albu huth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami - jamieat 'umu alquraa , tawzieu: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeati: al'uwlaa, 1434AH- 2013 AD, eadad al'ajza'i: 24.
- 6- Hashiat Aldasuqi li Alshaykh Shams Aldiyn Muhamad Arafah Aldasuqi , ealaa Al Sharh Alkabir li Abi

- Albarakat Sidi Ahmad Aldardir (almutawafaa: 1230AH),  
tahqiq : Muhamad ealaysh ,alnaashir: dar alfikr - Bayrut.
- 7- Hashiat Alsaawi Alaa AlSharh Alsaghir (AlSharh  
Alsaghir hu Sharh Alshaykh Aldardir li Akitabih  
almusamaa 'aqrab almasalik li madhhab al'iimam Malki),  
almualifu: Li Abi Al Abaas Ahmad bin Muhamad  
alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa:  
1241AH),alnaashir: dar almaearifi.
- 8- Aldhakhirat li Alqarafi li Shihab Aldiyn Ahmad bin Idris  
Alqarafi( almutawafiy 684 AH), tahqiq : Muhamad hajiy  
,alnaashir: dar algharb al'iislamaa - Bayrut - altabeat  
al'uwlaa/ 1994 AD.
- 9- Sharh Altalqin, almualafu: Abu Abd Allah Muhamad bin  
ealii bin eumar alttamimy almazri almaliki (almutawafaa:  
536AH), almuhaqiqi: samahat alshaykh mhammad  
almukhtar alsslamy,alnaashir: dar algharb al'iislamy,  
altabeati: altabeat al'uwlaa, 2008 AD, eadad al'ajza'i: 5.
- 10- Sharah Alzzurqany Alaa Mukhtasar Khalil li Abd  
Albaqi bin Yusif bin Ahmad Alzarqani Almisri  
(almutawafaa: 1099AH), dabtih wasahhah wakharaj  
ayatihi: Abd alsalam Muhamad Amin,alnaashir: dar  
alkutub aleilmiati, Bayrut - Lubnan , altabeata: al'uwlaa,  
1422AH- 2002 AD .
- 11- Sharh Mukhtasar Khalil li Alkharshii li Muhamad bin  
Abd Allah Alkharshi Almaliki Abu Abd Allah  
(almutawafaa: 1101AH),alnaashir: dar alfikr liltibaeat -  
Bayrut.
- 12- Eqad Aljawahir Althaminat fi Madhhab Ealam  
Almadinat : 1/ 113, Abu Muhamad Jalal Aldiyn Abd  
Allah bin Najm bin Shas bin Nizar aljudhamii alsaeedi  
almalikii (almutawafaa: 616AH), dirasat watahqiqu: Dr.  
Humid bin Muhamad lihamr,alnaashir: dar algharb  
al'iislami, Bayrut - Lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1423AH-

2003AD.

- 13- Alkafi fi Fiqh Ahl Almadinat Li Abi Omar Yusif bin Abd Allah bin Muhamad bin Abd Albirr bin Easim Alnamrii Alqurtibii (almutawafaa: 463AH) ,almuhaqaqi: Muhamad Muhamad 'ahayid ,alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaediati, altabeati: althaaniati, 1400AH/1980AD .
- 14- Almutawafaa li Malik bin Anas bin Malik bin eamir Al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179AH),alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeatu: al'uwlaa, 1415AH – 1994AD .
- 15- Almaeunat ealaa Madhhab ealam Almadina <<Al Imam Malik bin Anas>>, Li Abi Muhamad Abd Alwahaab bin Ali bin Nasr Althaelabi Albaghdadi Almalikii (almutawafaa: 422AH), almuhaqiq: Hamish Abd Alhqq,alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa Ahmad albaz - makat almukaramati, eadad al'ajza'i: 3.
- 16- Almuqadimat Almumahidat Li Abi Alwalid Muhamad bin Ahmad bin Rushd Alqurtibii (almutawafaa: 520AH), tahqiqu: alduktur Muhamad haji,alnaashir: dar algharb al'iislami, Bayrut - Lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1408AH- 1988 AD, eadad al'ajza'i: 3 .
- 17- Mnah Aljalil Sharh Mukhtasar Khalil li Alshaykh Muhamad Ealish( almutawafaa: 1299AH),alnaashir: dar alfikri- Bayrut / 1409AH-1989AD .
- 18- Mawahib Aljalil li Sharh Mukhtasar Khalil Li Abi Abd Allah Muhamad bin Muhamad Ibn Abd Alrahman almaghribii almaeruf bialhitab (almutawafiy sanatan 954AH),alnaashir: dar alfikri- Bayrut- altabeat althaalithata/ 1412AH – 1992AD.

#### - Katab Almadhhab Alshaafieayi:

- 1- Al'um: Li Abi Abd Allah Muhamad bin Idris bin Al

- Abaas Alshaafieii (almutawafaa: 204AH), almuhaqiqi: Rafeat Fawzi Abd Almutalib ,alnaashir: dar alwafa' almansurat - masr, altabeata: al'uwlaa, 1422AH, eadad al'ajza'i: 11.
- 2- Alibayan fi Madhhab Alamam Alshaafieii li Al'iimam Abi Alhusayn Yahyaa bin Abi Alkhayr Salim Aleumrana Alyamaniu ( almutawafaa: sunatan558 AH), tahqiqu: Qasim Muhamad Alnuwraa ,alnaashir: dar alminhaj - jidat - altabeatu: al'uwlaa /1421 AH- 2000 AD .
- 3- Altaeliqat li Alqadi Husayn (ealaa mukhtasar almuzni), almualafi: Alqadi Abu Muhamad (wa Abu eulay) Alhusayn bin Muhamad aibn Ahmad almarwarrudhi (almutawafaa: 462 AH), almuhaqiq: Ali Muhamad Mueawad - Adil Ahmad Abd almawjud,alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - makat almukaramati, eadad al'ajza'i: 2 .
- 4- Altahdhib fi Fiqh Al Imam Alshaafieayi, almualafi: Muhyi alsanat, Abu Muhamad alhusayn bin maseud bin Muhamad bin alfaraa' albaghawi alshaafieii (almutawafaa: 516 AH), almuhaqiq: eadil Ahmad Abd Almawjudi, Ali Muhamad Mueawad,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418AH- 1997 AD, eadad al'ajza'i: 8.
- 5- Hashiat Albijarmi Alaa Alkhatib li Sulayman bin Muhamad bin Omar Albujayrami Almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221AH) ,alnaashir: dar alfikri, 1415AH – 1995AD .
- 6- Alhawy Alkabir fi Fiqh Madhhab Al Imam Alshaafieii Li Abi Alhasan Ali bin Muhamad bin Muhamad bin Habib Albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (almutawafaa: 450AH), almuhaqiqi: Alshaykh Ali Muhamad Mueawad- Alshaykh Adil Ahmad Abd almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, Bayrut -

- Lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1419 AH -1999 AD .
- 7- Bahr Almadhhabi(fi furue almadhhab alshaafieii),  
almualafi: alruwyani, Abu almahasin Abd alwahid bin  
Ismaeil (t 502 AH), almuhaqiqi: tariq fathi alsayidu,  
alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeata: al'uwlaa, 2009  
AD, eadad al'ajza'i: 14.
- 8- Rudat Altaalibin wa Umdat Almufatin : 1/ 293, Abu  
zakariaa muhyi Aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu  
(almutawafaa: 676AH), tahqiqu: zuhayr alshaawish,  
alnaashiru: almaktab al'iislamia, Bayrut- Dimashqa-  
eaman, altabeatu: althaalithata, 1412AH / 1991AD.
- 9- Aleaziz Sharh Alwajiz Almaeruf bi Alsharh alkaabiri,  
almualafa: Abd alkarim bin Muhamad bin Abd alkrim,  
Abu alqasim alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623AH),  
almuhaqiq: Ali Muhamad Awad - Adil Ahmad Abd  
Almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, Bayrut -  
Lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1417AH- 1997 AD, al'ajza'i:  
13.
- 10- Fath Aleaziz bi Sharh Alwajiz li Abd Alkarim bin  
Muhamad Alraafieii alqazwinii (almutawafaa: 623AH),  
alnaashir: dar alfikri.
- 11- Kifayat Al'akhyar fi Hali Ghayat Al'iikhtisar Li Abi  
Bakr bin Muhamad bin Abd almuamin bin Hariz bin  
maelaa Alhusaynii alhisni, Taqi Aldiyn alshaafieiu  
(almutawafaa: 829h), almuhaqiq: Ali Abd Alhamid  
baltaji wa Muhamad wa habi sulayman ,alnaashir: dar  
alkhayr - dimashq , altabeatu: al'uwlaa, 1994 AD.
- 12- Kifayat Alnabih fi Sharh Altanbihi, almualafi: Ahmad  
bin Muhamad bin Ali Al'ansari, Abu Aleabaasi, Najm  
Aldiyn, almaeruf biaibn alrafea (almutawafaa: 710AH),  
almuhaqaqi: Majdi Muhamad surur baslum,alnaashir:  
dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, m 2009, eadad  
al'ajza'i: 21 (19 wajuz' litaeaqubat al'iisnawii wajuz'

lilfaharsi).

- 13- Almajmue Sharah Almuhadhabi, Abu Zakariaa Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf Alnawawiu (almutawafaa: 676AH) -alnaashir: dar alfikr .
- 14- Mughanaa Almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj lilshaykh Muhamad alshirbini alkhatib ,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - Bayrut - altabeat al'uwlaa/ 1415AH – 1994AD.
- 15- Nihayat Almuhtaj ilaa Sharh Alminhaj li Shams Aldiyn Muhamad bin Abi Al Abaas Ahmad bin Hamzat bin shihab Aldiyn alramlii (almutawafiy sanatan 1004AH), wamaeah hashiat Abi aldiya' nur Aldiyn ealaa bin alshibramulsi( almutawafiy sanat 1087 AH ),alnaashir: dar alfikr - Bayrut - altabeat al'akhirat - 1404AH- 1984AD.
- 16- Nihayat Almatlab fi Dirayat Almadhhab li Imam Alharamayn Aljuaynii ( almutawafaa sanat 478 AH), tahqiq:Dr. Abd Aleazim Aldiyb,alnaashir: dar alminhaj -jdat - altabeat :al'uwlaa , sanat 1428AH, 2007 AD.
- 17- Alwsit fi Almadhhab lihujaat Al'iislam Muhamad bin Muhamad bin Muhamad Alghazalii( almutawafiy sanat 505AH ), tahqiq: Ahmad Mahmud Ibrahim, w Muhamad Muhamad tamir ,alnaashir: dar alsalam - alqahirat - altabeatu: al'uwlaa / 1417AH.

#### **d) Kutub Almadhhab Alhanbali:**

- 1- Al'iinsaf fi Maerifat alraajih min Alkhilafi, li Ala' Aldiyn Abu Alhasan Ali bin Sulayman almirdawi (almutawafaa: 885AH),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, altabeati: althaania .
- 2- Sharh Alzarkashi, almualafa: Shams Aldiyn Muhamad bin Abd Allah alzarkashii almisriu alhanbali (almutawafaa: 772AH),alnaashir: dar aleabikan, altabeatu: al'uwlaa, 1413AH- 1993 AD, eadad al'ajza'i:7.

- 3- AlSharh Alkabir mae Almuqanae , almualafa: Shams Aldiyn Abu alfaraj Abd Alrahman bin Muhamad bin Ahmad bin qudamat almaqdisii (almutawafaa: 682 AH), tahqiqu: alduktur Abd Allah bin Abd almuhsin alturki - alduktur Abd alfataah Muhamad alhalu,alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, alqahirat - jumhuriatADsr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415AH-1995 AD, eadad al'ajza'i: 30.
- 4- Shrah Muntahaa Al'iiradat, li Alshaykh Mansur bin Yunis bin Idris albuhtii (almutawafaa: 1051AH),alnaashir: ealim alkuṭub - Bayrut - altabeat al'uwlaa / 1414AH – 1993AD.
- 5- Al Sharh Almumtae ealaa Zad Almustaḡnie :6/ 215 , Muhamad bin Salih bin Muhamad aleuthaymin (almutawafaa: 1421AH), dar alnashri: dar abn aljuzi, altabeati: al'uwlaa, 1422 - 1428 AH.
- 6- Almubdie fi Sharh Almuqanie li Ibrahim bin Muhamad bin Abd Allah bin Muhamad abn muflih (almutawafaa: 884ha),alnaashir: dar alkuṭub aleilmiaṭi, Bayrut - Lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1418AH- 1997 AD .
- 7- Matalib 'uwlaa Alnahaa faa Sharh Ghayat almuntahaa li Alshaykh Mustafaa Alsuyutaa Alrahibanaa (almutawafaa 1243AH ),alnaashiru: almaktab al'iislamaa - dimashq - altabeat :althaaniat / 1415AH-1994AD.
- 8- Almughaniy li Al'iimam Muafaq Aldiyn Abi Muhamad Abd Allah bin Ahmad bin qudama (almutawafiy sanat 620 AH) ,alnaashir: dar alfikr - Bayrut - altabeatu: al'uwlaa/ 1405AH.
- 9- Muntahaa Al'iiradat li Taqi Aldiyn Muhamad bin Ahmad alshahir biaibn alnajaar (972AH), almuhaqiq: Abd Allah bin Abd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: al'uwlaa, 1419AH – 1999AD.

### **Khamsaan: Kutub Almadhhab Alzaahiri:**

- Almihalaa Bialathar: 3/ 249, Abu Muhamad Ali bin Ahmad bin Saeid bin Hazm al'andalusi Alqurtubii Alzaahirii (almutawafaa: 456AH),alnaashir: dar alfikr - Bayrut, eadad al'ajza'i: 12 .

### **Sadsaan: Kutub Allughat wa Almaeajim :**

- 1- Taj Alearus min Jawahir Alqamus li Muhamad Murtadaa Alhusayni Alzubaydi (almutawafaa: 1205AH),alnaashir: dar alfikr - Bayrut, altabeatu: al'uwlaa /1414 AH.
- 2- Tahrir Alfaz Altanbih , si: 33, Li Abi Zakaria Muhyi Aldiyn Yahyaa bin Sharaf Alnawawiu (almutawafaa: 676AH), almuhaqiq: Abd alghanii alduqaru,alnaashir: dar alqalam - Dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1408AH .
- 3- Altaerifati, li Ali bin Muhamad bin Ali Alzayn Alsharif Aljirjaniu (almutawafaa: 816AH), almuhaqiqi: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishrafalnaashir,alnaashir: dar alkutub aleilmiat Bayrut - Lubnan, altabeata: al'uwlaa 1403AH -1983AD.
- 4- Altaerifat Alfiqhiatu, Almualafi: Muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati,alnaashir: dar alkutub aleilmia ('ieadat safin liltabeat alqadimat fi bakistan 1407AH – 1986AD), altabeati: al'uwlaa, 1424AH – 2003AD, eadad al'ajza'i: 1.
- 5- Tafsir Gharib ma fi Alsahihayn Albukharii wa Muslim, li Muhamad bin Fatuh bin Abd Allah bin Fatuwah bin Humayd Al'azdi Almuyurqii Alhamidy Abu Abd Allah bin Abi nasr (almutawafaa: 488AH), almuhaqiqi: aldukturati: zubaydat Muhamad saeid Abd aleaziza,alnaashir: maktabat alsanat - alqahirat - masr, altabeati: al'uwlaa, 1415 - 1995, eadad al'ajza'i: 1.
- 6- Alhudud Al'aniqat waltaerifat aldaqiqat : si: 72, zakaryaa bin Muhamad bin Ahmad bin Zakariaa al'ansari, Zayn Aldiyn Abu yahyaa alsuniki (almutawafaa: 926AH), almuhaqiqu: du. mazin almubaraki,alnaashir: dar alfikr



- almueasir - Bayrut, altabeatu: al'uwlaa ،1411.
- 7- Distur aleulama'i(jamie aleulum fi aistilahat alfununi) li Alqadi Abd Alnabi bin Abd Alrasul al Ahmad nakri , earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahs ,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - Bayrut - altabeat al'uwlaa 1421AH – 2000AD.
- 8- Alsifah taj Allughat wa Sihah Alearabiat Li Abi Nasr Ismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393AH) , tahqiq : Ahmad Abd alghafur eataar ,alnaashir: dar aleilm lilmalayin - Bayrut - altabeat alraabieat / 1407AH- 1987AD.
- 9- Alkuliyaat Li Abi Albaqa' Ayuwb bin Musaa Alhusaynii Alkafawi almutawafaa: 1094AH), almuhaqiq: eadnan darwish - Muhamad almasri,alnaashir: muasasat alrisalat - Bayrut 1419AH – 1998AD.
- 10- Lisan Alearab li Muhamad bin Makram bin Manzur (almutawafaa: 711AH),alnaashir: dar sadir - Bayrut dar sadir - Bayrut - altabeatu: althaalithat - 1414 AH.
- 11- Mukhtar Alsifah li Muhamad bin Abi Bakr Alraazi (almutawafaa: 666hi), almuhaqiqi: yusif alshaykh Muhamadu,alnaashir: almaktabat aleasriat - Bayrut - altabeat alkhamisat / 1420AH – 1999AD .
- 12- Maejam Lughat Alfuqaha' , si: 282, Muhamad Rawaas Qaleaji - Hamid Sadiq Qanibi,alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: althaaniati, 1408AH- 1988AD.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١١٨٠	المقدمة
١١٨١	سبب اختيار البحث. وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث والدراسات السابقة.
١١٨١	أهداف البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة.
١١٨٢	منهجي في البحث.
١١٨٤	خطة البحث.
١١٨٦	التمهيد .
١١٨٦	المطلب الأول: تعريف القلة.
١١٨٩	المطلب الثاني: ضابط القلة في الشريعة الإسلامية.
١١٩٨	المبحث الأول: عموم البلوى وعلاقة حد القلة به،
١١٩٨	المطلب الأول: تعريف عموم البلوى.
١٢٠١	المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى اعتبار عموم البلوى مناطاً للأحكام.
١٢٠٥	المطلب الثالث: علاقة القلة بعموم البلوى.:
١٢٠٨	المبحث الثاني: أثر اعتبار القلة في أحكام الزكاة. وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:
١٢٠٨	الفرع الأول: تعريف الزكاة.

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٠٩	الفرع الثاني: مكانة وأهمية الزكاة في الإسلام.
١٢١٣	المطلب الأول: إخراج الزكاة قبل حولان الحول.
١٢٢١	المطلب الثاني: تأخير الزكاة عن وقت وجوبها.
١٢٢٧	المطلب الثالث: أقل نصاب الزروع والثمار.
١٢٣٤	الخاتمة.
١٢٣٦	فهرس المصادر والمراجع.
١٢٧٣	فهرس الموضوعات.

